الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 أغسطس 2025	السـنة 67	العدد 1588

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

02 يونيو 2025 **قانون رقم 2025-017** يتضمن التسوية النهائية لميزانية 2023.....**583**

30 يوليو 2025 **قانون رقم 2025-033** يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2010-035 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، والقانون رقم 2020-033 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2020.....**585**

30 يوليو 2025 **قانون رقم 2025-034** يقضي بتنظيم النشاط الصناعي.....**590**

18 أغسطس 2025 **قانون رقم 2025-035** يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 11 مايو 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، والمخصص لتمويل المرحلة الأولى من مشروع تنمية الموارد الطاقوية ودعم القطاع المنجمي.....**595**

21 أغسطس 2025 **قانون رقم 2025-036** يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تحسين التكوين المهني وتشغيل الشباب.....**595**

21 أغسطس 2025 **قانون رقم 2025-037** يسمح بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) موقعة بتاريخ 21 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تحسين التكوين المهني وتشغيل الشباب.....**596**

21 أغسطس 2025 **قانون رقم 2025-038** يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2012–012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، المنظم للاتفاقيات المعدنية والمصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية.....**596**

21 أغسطس 2025 **قانون رقم 2025-039** يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تعزيز الصمود الريفي في موريتانيا من خلال تسيير و تنمية الموارد المائية للأغراض المنزلية و الإنتاجية و النظم البيئية.....**598**

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

20 مارس 2025 **مرسوم رقم 2025-060** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة أمانويل آلينه جيرار، زوجة ولد الدد.....**598**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

16 يناير 2024 **مرسوم رقم 2024-011** يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.....**598**

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية

21 أغسطس 2025 **مرسوم رقم 2025-134** يقضي باعتماد وتنظيم قاعات الحفلات.....**605**

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

04 يوليو 2025 **مرسوم رقم 2025-099** يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المكتب الوطني لمطارات موريتانيا يُشار إليها بـ "مكتب المطارات".....**606**

المجلس الدستوري

11 أغسطس 2025 **قرار رقم 2025/003** المتعلق بالنظام الداخلي للجمعية الوطنية.....**609**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2025-017 يتضمن التسوية النهائية لميزانية 2023.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يتم إقرار النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023 على النحو التالي:

الموارد 2023	النفقات 2023	الرصيد
الميزانية العامة للدولة 2023		

موارد الميزانية العامة للدولة	**81 787 085 357,91**	**نفقات الميزانية العامة للدولة**	**92 431 727 458,89**	**(10 644 642 100,98)**
الإيرادات الداخلية	**75 252 232 964,37**	**نفقات التشغيل**	**55 433 270 572,33**	
الإيرادات الضريبية بما في		الرواتب والملحقات	25 432 700 078,11	
ذلك الإعفاءات الضريبية	52 436 224 040,32	النفقات على السلع والخدمات	11 923 410 478,24	
		الإعانات والتحويلات الأخرى	16 699 571 510,30	
الإيرادات غير الضريبية	19 115 564 131,84	الاعتمادات غير الموزعة	1 377 588 505,68	
إيرادات رأس المال	1 135 988 368,36	**نفقات الاستثمار**	**33 797 160 327,79**	
		الاستثمارات بتمويل داخلي	25 685 434 934,25	
الإيرادات النفطية (باستثناء الضريبة على		الاستثمارات بتمويل خارجي	8 111 725 393,54	
الأرباح والضريبة على الأجور)	1 431 650 239,72	**أعباء الدين**	**3 201 296 558,77**	
الإيرادات الاستثنائية	1 132 806 184,13	أعباء الدين الخارجي	2 364 614 089,40	
الموارد الخارجية	**6 534 852 393,54**	أعباء الدين الداخلي	836 682 469,37	
دعم الميزانية	1 432 097 000,00			
هبات المشاريع	5 102 755 393,54			
الحسابات الخاصة للخزينة 2023				
الإيرادات من الحسابات الخاصة للخزينة	**4 848 622 610,34**	**الإنفاق على الحسابات الخاصة للخزينة**	**4 848 622 610,34**	
إجمالي الموارد	**86 635 707 968,25**	**إجمالي النفقات**	**97 280 350 069,23**	**(10 644 642 100,98)**

أظهر الرصيد الختامي بعد تنفيذ قوانين المالية لسنة 2023 عجزا بمبلغ 10 644 642 100,98 أوقية في ميزانية الدولة.

المادة 2: تم تحديد المبلغ النهائي لإيرادات ميزانية الدولة لعام 2023 بمبلغ 86 635 707 968,25 أوقية، منها 5 102 755 393,54 أوقية كهبات للمشاريع والتي لا تعتبر الخزينة العامة محاسبا لها. تم عرض تفاصيل هذا المبلغ في الملحق 1 من هذا القانون.

المادة 3: تم تحديد المبلغ النهائي لنفقات ميزانية الدولة لعام 2023 بمبلغ 97 280 350 069,23 أوقية، منها 8 111 725 393,54 أوقية كنفقات استثمار بتمويلات خارجية والتي لا تعتبر الخزينة العامة محاسبا لها.
تم تعديل وتوزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة وفقا للجداول المفصلة في الملحق 2 من هذا القانون.

المادة 4: تم إقرار العمليات التي أجريت على الحسابات الخاصة للخزينة حتى 31 دجمبر 2023، كما هو موضح في الجدول التالي:

التسيمة	النفقات (بالأوقية)	الموارد (بالأوقية)
الحسابات الخزينة الخاصة	**4 848 622 610,34**	**4 848 622 610,34**
حسابات القروض والسلف والمساهمات	2 782 481 870,39	
نفقات على السلع والخدمات	278 147 201,42	
الإعانات والتحويلات	208 422 157,00	
الأصول الثابتة	1 579 571 381,53	

المادة 5: يتم تحويل الرصيد الإجمالي لميزانية الدولة المحدد في المادة الأولى أعلاه، باستثناء هبات للمشاريع، وعمليات اقتناء الأصول الثابتة والنفقات الممولة خارجيا إلى حساب النتيجة الختامي، كما هو موضح في الجدول التالي:

التسمية	قانون التسوية 2023
الرصيد الإجمالي للميزانية	(10 644 642 100,98)
هبات المشاريع (-)	5 102 755 393,54

اقتناء الأصول الثابتة (+)	19 691 818 253,22
استثمارات بتمويل خارجي (+)	8 111 725 393,54
الإجمالي الصافي للتحويل إلى حساب النتيجة	**12 056 146 152,24**

تم تسجيل الرصيد الإجمالي للميزانية في الميزانية العامة للحسابات في الملحق 5.

المادة 6: وفقا للفقرة الثانية من المادة 44 من القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، تلغى الاعتمادات غير المستهلكة من ميزانية الدولة لعام 2023 والتي لم ترحل إلى السنة التالية، وفقا للجدول التالي:

التسيمة	قانون المالية المعدل 2023	قانون التسوية 2023	إلغاء الاعتمادات غير المستهلكة
نفقات التسغيل	**56 346 232 753,00**	**55 433 270 572,33**	**912 962 180,67**
الرواتب والملحقات	24 280 000 000,00	25 432 700 078,11	(1 152 700 078,11)
نفقات على السلع والخدمات	13 320 190 187,00	11 923 410 478,24	1 396 779 708,76
الإعانات والتحويلات الأخرى	17 353 521 643,00	16 699 571 510,30	653 950 132,70
اعتمادات غير موزعة	1 392 520 923,00	1 377 588 505,68	14 932 417,32
استثمارات بتمويل داخلي	**29 572 520 850,03**	**25 685 434 934,25**	**3 887 085 915,78**
الرواتب والملحقات	143 921 199,00	150 772 195,00	(6 850 996,00)
نفقات على السلع والخدمات	2 384 190 871,00	2 183 986 508,58	200 204 362,42
الإعانات والتحويلات الأخرى	3 735 675 506,00	3 658 857 977,45	76 817 528,55
إقتناء الأصول الثابتة	23 308 733 274,03	19 691 818 253,22	3 616 915 020,81
أعباء الدين	**3 212 733 120,00**	**3 201 296 558,77**	**11 436 561,23**
أعباء الدين الخارجي	2 372 733 120,00	2 364 614 089,40	8 119 030,60
أعباء الدين الداخلي	840 000 000,00	836 682 469,37	3 317 530,63

المادة 7: تعرض الموارد والنفقات المتعلقة بالتمويل و التي ساهمت في التوازن المالي لعام 2023 في جدول التمويل التالي:

التسمية	قانون التسوية 2023
التمويل الإجمالي	**10 644 642 100,98**
التمويلات الداخلية	**17 705 225 559,14**
التمويل البنكي	**16 443 738 951,51**
الحساب الجاري (البنك المركزي الموريتاني)	13 753 738 951,51
أذونات الخزينة	2 990 000 000,00
السندات المكفولة	(300 000 000,00)
التمويل غير البنكي	1 261 486 607,63
أذونات الخزينة	20 000 000,00
السيولة وغيرها	1 241 486 607,63
التمويلات الخارجية	**(7 060 583 458,16)**
حساب البترول الصافي	(799 553 458,16)
الإيرادات البترولية	(799 553 458,16)
السحوبات من الحساب البترولي (الصندوق الوطني لعائدات المحروقات)	0,00

صافي القروض الخارجية	(6 261 030 000,00)
خدمة الدين	(10 340 000 000,00)
القروض الجديدة (التي لا تكون الخزينة محاسبا لها)	4 078 970 000,00
قروض الميزانية (صندوق النقد الدولي)	0,00

المادة 8: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 02 يونيو 2025

محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد و المالية
سيدي أحمد ولد أبوه

قانون رقم 2025-033 يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2010-035 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، والقانون رقم 2020-033 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2020.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل مقتضيات الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2010-035 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، والقانون رقم 2020-033 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2020، على النحو التالي:

المادة 2: تعدل وتكمل المادتان 19 و 23 كما يلي:

المادة 19 (جديدة): يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية:

- الولاة والولاة المساعدون؛
- حكام المقاطعات ورؤساء المراكز الإدارية؛
- مدير الأمن الوطني؛
- مفوضو وضباط ومفتشو الشرطة؛
- ضباط الصف من الشرطة المكلفون بقيادة وحدة متنقلة لأداء مهام خاصة؛
- أصحاب رتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول من الشرطة، المعينون ضباط شرطة قضائية بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدعي العام لدى المحكمة العليا والمدير العام للأمن الوطني، والذين خضعوا لتكوين خاص في مدارس الشرطة من أجل مباشرة مهام ضباط الشرطة القضائية؛
- الضباط وضباط الصف من الدرك الوطني الذين لهم رتبة مساوية لرتبة رقيب أو أعلى منها وأفراد الدرك الذين يكلفون بقيادة فرقة أو مركز؛
- قائد الحرس الوطني وضباط الحرس الوطني بشرط الحصول على موافقة وزير العدل بالنسبة للأخيرين؛
- قادة الفرق الرحالة من الجيش الوطني؛
- قادة الفرق الرحالة من الحرس الوطني.

يلزم ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط الصف الحاصلين على صفة الضبطية القضائية وفق مقتضيات البند السادس من هذه المادة الحصول على اعتماد من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا قبل مباشرة مهام الضبطية القضائية.

يمكن للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختص سحب الاعتماد في حالة الإخلال بمقتضيات الضبطية القضائية، ولا يحول سحب الاعتماد دون ممارسة الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى.

المادة 23 (جديدة): المحضر في مفهوم المادة 22 هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات تدخل في اختصاصه.

دون المساس بالأحكام الواردة في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يجب أن يتضمن المحضر على الخصوص اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع وجوبا هوية الشخص المستمع إليه كاملة، والرقم الوطني للتعريف (ر.و.ت) الخاص به إن وجد، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها على ضابط الشرطة القضائية.

تتكون الهوية من البيانات الشخصية المنصوص عليها في القانون المتعلق بسجل السكان والوثائق المؤمنة.

البصمات البيوميترية الواضحة تثبت هوية الشخص.

في حالة عدم توفر المشتبه به على الرقم الوطني يمكن إثبات الهوية بجميع المثبتات الشرعية، على أن يتم ربطها برقم تعريف مؤقت لدى المصالح المختصة.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.
يقرأ المصرح تصاريحه أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك في المحضر. ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.
يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. و إذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.
يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.
يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.
تكتسب الكتابة الإلكترونية نفس القوة المقررة للكتابة على الورق، إذا أمكن تحديد الشخص الصادرة عنه على النحو اللازم، وكان إصدارها وحفظها قد تما في ظروف تضمن سلامتها وموثوقيتها.
للتوقيعات الإلكترونية المؤمنة المرتبطة بمحاضر إلكترونية، نفس قوة التوقيعات الخطية.
التوقيعات اللازمة لتوثيق المحاضر المكتوبة الكترونيا يجب أن تتم طبقا للنظام المرجعي العام للحماية المعمول به وطنيا، وأن تحدد هوية الأشخاص الذين قاموا بها عن طريق إجراءات مؤمنة تثبت الصلة بين التوقيعات وأصحابها وتضمن صحة وموثوقية الوثيقة.
ينحصر تبادل المحاضر في نسخها المكتوبة الكترونيا بين ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحاكم المختصة عند الاقتضاء بواسطة التطبيقات الرقمية المحمية التي تنشأ لهذا الغرض من أجل الربط بينهم، استجابة لسرعة الإجراءات الجنائية.

المادة 3: يلغى الباب الثامن من الكتاب الخامس (المواد من 684 إلى 694) ويستبدل كما يلي:

الباب الثامن: في صحيفة السوابق العدلية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 684 (جديدة): تضم صحيفة السوابق العدلية مصلحة وطنية تابعة لوزارة العدل، ومراكز محلية بمحاكم الولايات، ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا وتدار على المستوى المركزي من طرف أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.
تدار المراكز المحلية بمحاكم الولايات من طرف كتابة الضبط وتحت اشراف وكيل الجمهورية وتتلقى، بالنسبة للأشخاص المولودين في دائرة اختصاصها، وبعد التحقق من هويتهم، كشفا بالإدانات الصادرة في حقهم يسمى "البطاقة رقم 1".
تحتوي البطاقة رقم 1 على:
1. الإدانات الحضورية أوالغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة، التي تزيد عقوبة الحبس فيها على عشرة (10) أيام، بما في ذلك الإدانات الموقوفة التنفيذ؛
2. الأحكام والقرارت القضائية أو الإدارية التي يترتب عليها التجريد من الأهلية القانونية؛
3. الأحكام والقرارات القضائية القاضية بالتصفية القضائية؛
4. قرارات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب؛
5. كل الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب كل أو بعض الحقوق المتعلقة بها.

المادة 684-1: تدار المراكز بمحاكم الاستئناف والمحكمة العليا بنفس الطريقة التي تدار بها المراكز المحلية وتختص بتزويد المراكز المحلية بشكل دوري بكل المستجدات والتحديثات التي تطرأ على الأحكام القضائية، من خلال النظام الآلي الخاص بصحيفة السوابق العدلية الذي يربطها بهم.
المصلحة المركزية هي المسؤولة عن الاشراف على مختلف المراكز، و مركزة بياناتها، ومسك بطاقات الأشخاص المولودين خارج موريتانيا بغض النظر عن جنسيتهم، ومسك بطاقات الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص.

المادة 684-2: يوضع نظام آلي وطني مؤمن لصحيفة السوابق العدلية، تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيقه بموجب نص تنظيمي.

المادة 684-3: تقوم مراكز ومصلحة صحيفة السوابق العدلية بمركزة البطاقات رقم 1، وتسليم كشوف ومستخرجات يطلق عليها إسم البطاقات رقم 2 أو البطاقات رقم 3، وذلك بالشروط المحددة في هذا القانون.
يتم تحرير البطاقات وفقا للنماذج التي يحددها وزير العدل بموجب نص تنظيمي.

المادة 684-4: توقع بطاقات وكشوف ومستخرجات صحيفة السوابق العدلية من طرف كاتب الضبط أو رئيس المصلحة المركزية، ويؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية، أو المسؤول المكلف بصحيفة السوابق العدلية كل فيما يعنيه.

الفصل الثاني: صحيفة السوابق العدلية للأشخاص الطبيعيين

المادة 685 (جديدة): ترتب البطاقات رقم 1 المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، حسب الحروف الأبجدية لأسماء المعنيين بالأمر، مصحوبة بالرقم الوطني للتعريف، وحسب ترتيب تاريخ الحكم أو القرار.
يتم إعداد البطاقات رقم 1 لكل الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة 684 (جديدة) من طرف كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار، في الحالات التالية:
- بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان حضوريا؛

- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان غيابيا ولم يعارض.

المادة 685-1: تحرر البطاقات رقم 1 المثبتة للقرار التأديبي الصادر عن السلطة الإدارية، من طرف كتابة ضبط المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص المعني بالأمر، أو المصلحة المركزية إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج موريتانيا وذلك بناء على الإبلاغ الوارد إليها من السلطة التي أصدرت القرار.

المادة 685-2: تحرر البطاقات رقم 1 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بموجب قرار إداري، من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة ترابيا، أو المصلحة المركزية، وذلك بناء على الإبلاغ الوارد إليها من السلطة التي أصدرت القرار.

المادة 686 (جديدة): يتم تعديل البطاقة رقم 1 ببطاقة تحمل نفس الرقم في الحالات التالية:

1. العفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها؛
2. الحرية المشروطة وإلغاؤها؛
3. الإكراه البدني؛
4. وقف تنفيذ العقوبة أو إلغاء وقفها؛
5. المنع من الإقامة والإبعاد وإلغاء أو إيقاف إجراءاتهما؛
6. رد الإعتبار.

تحرر بطاقات التعديل تلقائيا من طرف مصالح صحيفة السوابق العدلية المختصة، أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك.

المادة 686-1: يقوم مركز صحيفة السوابق العدلية بمحل الميلاد أو المصلحة المركزية بمجرد استلام بطاقة التعديل المنصوص عليها في المادة السابقة، بتسجيل بياناتها في البطاقة رقم 1 وضمها إلى ملف صحيفة السوابق العدلية.

المادة 686-2: يتم سحب البطاقات رقم 1 من صحيفة السوابق العدلية وإتلافها من طرف كتابة ضبط المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو المصلحة المركزية وذلك في الحالات الآتية:

1. وفاة صاحب البطاقة؛
2. زوال أثر الإدانة المبينة بالبطاقة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام؛
3. صدور حكم يقضي بتصحيح الحالة الجزائية؛
4. حضور المحكوم عليه غيابيا وقيامه بالطعن في الحكم الغيابي بطريق المعارضة؛
5. إلغاء المحكمة العليا حكما على أساس الأحكام المتعلقة بالطعن لصالح القانون أو التماس إعادة النظر؛
6. حكم أو قرار المحكمة المختصة بالأطفال إذا قضى بإلغاء البطاقة رقم 1 أو عدم تسجيل العقوبة الصادرة في حق الطفل في صحيفة السوابق العدلية.

يجري السحب بعناية النيابة العامة أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك.

فضلا عن ذلك، يجب على مراكز صحيفة السوابق العدلية أو المصلحة المركزية، فور تثبتهم من رد الاعتبار بحكم القانون، أن يشيروا إلى ذلك على البطاقة رقم 1.

المادة 687 (جديدة): تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من البطاقة رقم 1 عن كل العقوبات المقيدة للحرية أو الصادرة بالغرامة في جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي إلى إحدى الدول التي تربطها اتفاقية تبادل الوثائق مع موريتانيا.

ترسل هذه البطاقة إلى مكتب التعاون القضائي الدولي بوزارة العدل من أجل توجيهها إلى السلطات القضائية للدولة التي ينتمي إليها المعني طبقا للطرق المحددة في الاتفاقيات الدولية.

المادة 687-1: يرسل وزير العدل إلى مركز صحيفة السوابق العدلية بمحل الميلاد أو إلى المصلحة المركزية إخطارات الإدانة الواردة إليه من السلطات الأجنبية.

تقوم هذه الإخطارات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ بملف صحيفة السوابق العدلية إما على الحالة الأصلية التي وردت بها وإما بعد نسخها على النموذج المعتمد عند الاقتضاء.

المادة 687-2: تسجل العقوبات موضوع الإخطارات المنصوص عليها في المادة 687-1 في البطاقات رقم 2. ولكن لا تقيد مطلقا في البطاقات رقم 3.

المادة 688 (جديدة): تتضمن البطاقة رقم 2 كشفا كاملا للبيانات المسجلة في البطاقة رقم 1 الخاصة بالشخص نفسه.

وتسلم البطاقة رقم 2 إلى:

- السلطات القضائية؛
- السلطات العسكرية بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني؛
- المصالح العمومية التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظيفة العمومية أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد لصالح السلطات العمومية أو التي تباشر الإجراءات التأديبية وكذلك التي تتلقى طلبات بفتح منشآت تعليمية خاصة.

لا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأطفال المتنازعين مع القانون في البطاقات رقم 2، إلا ما كان منها موجها إلى السلطات القضائية، أو مديرية الحماية القضائية للطفل، دون أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 688–1: يجب على مركز أو مصلحة صحيفة السوابق العدلية المركزية قبل تحرير البطاقة رقم 2 التحقق من هوية الشخص المعني وحالته المدنية.

المادة 688-2: إذا كانت السلطة التي تحرر البطاقة رقم 2 لا تتوفرعلى الرقم الوطني للتعريف، فإنها تؤشر بشكل واضح على البطاقة بعبارة (هوية مؤقتة).
وإذا لم توجد البطاقة رقم 1 في ملف صحيفة السوابق العدلية للشخص المعني فإن البطاقة رقم 2 التي تخصه تسلم وعليها عبارة "لا شيء".

المادة 689 (جديدة): تتضمن البطاقة رقم 3 كشفا عن الإدانات القضائية بعقوبات سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة.
توضح البطاقة رقم 3، صراحة أن هذا هو موضوعها. ولا يقيد فيها إلا الإدانات المشار إليها فيما تقدم، والتي لم يمحها رد الاعتبار ولم تكن مشمولة بوقف التنفيذ، إلا إذا صدر حكم جديد يلغي استفادة المعني من وقف التنفيذ.
يمكن للشخص الذي تعنيه البطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية أن يطلبها، ولا تسلم له إلا بعد التثبت من هويته.
لا تسلم البطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية للغير بأي حال من الأحوال.

المادة 689-1: يجب على مركز صحيفة السوابق العدلية أو المصلحة المركزية، قبل إصدارالبطاقة رقم 3 أن يتحقق من هوية طالبها، فإذا لم يدل بما يثبت الهوية، يرفض تسليمها إليه. ويرفع الأمر عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص.

المادة 689-2: إذا لم توجد بطاقة رقم 1 في ملف صحيفة السوابق العدلية للشخص أو إذا كانت البيانات التي تحويها البطاقة رقم 1 مما لا يجوز أن يثبت على البطاقة رقم 3، فإن هذه الأخيرة تسلم وعليها عبارة "لا شيء".

المادة 689-3: توجه طلبات البطاقات رقم 2 والبطاقات رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية إلى أي مركز من المراكز المحلية لصحيفة السوابق العدلية، أو إلى المصلحة المركزية، كما يمكن طلب البطاقة رقم 3 و إصدارها عن بعد من النظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق العدلية كلما توفر ذلك.

المادة 690 (جديدة): تقوم النيابة العامة بإخطار مركز صحيفة السوابق العدلية بدائرتها أو مصلحة صحيفة السوابق العدلية المركزية ببطاقات القبض وكذا الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية والتي لم يتم تنفيذها.
تحفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق العدلية ويعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات المتعلقة بتنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها، وذلك كلما طلب الأشخاص المعنيون بتلك الإخطارات نسخة من البطاقة رقم 3 أو كلما طلبت بشأنهم البطاقة رقم 2.

المادة 691 (جديدة): إذا ضاعت أو سرقت المستندات الخاصة بهوية أحد الأشخاص، يمكن للنيابة العامة المختصة إرسال نسخة من إخطار الضياع أو السرقة إلى مركز صحيفة السوابق العدلية أو إلى المصلحة المركزية.
يودع هذا الإخطار في صحيفة السوابق العدلية، وكلما تلقى المركز أو المصلحة طلبا خاصا بالبطاقة رقم 2 أو بالبطاقة رقم 3 فلا يسلم المستخرجات المطلوبة إلا بعد التأكد من هوية الأشخاص الذين قدموا هذه الطلبات.

المادة 691–1: إذا تبين لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أثناء المسطرة أن شخصا ما انتحل حالة مدنية، أو أدين وهو يحمل هوية كاذبة، يقام مباشرة وعلى الفور بالتصحيحات الضرورية في صحيفة السوابق العدلية، بعناية وكيل الجمهورية.

المادة 691-2: يمكن تصحيح البيانات الواردة في صحيفة السوابق العدلية، إما بناء على طلب الشخص المعني، وإما بعناية النيابة العامة.

المادة 691-3: يقدم طلب التصحيح في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم. يبلغ الرئيس العريضة للنيابة العامة وتُعد تقريرا بشأن الطلب عند الاقتضاء.
للمحكمة أن تقوم بكل إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذي يدعي مقدم الطلب أنه هو المحكوم عليه.
تجري المرافعة ويصدر الحكم في غرفة المشورة.

المادة 691-4: في حالة قبول الطلب، تأمر المحكمة بتقييد مضمون حكمها على هامش الحكم الأول موضوع طلب التصحيح، ويرسل مستخرج من الحكم الأخير إلى مركز صحيفة السوابق العدلية لتصحيح البطاقة رقم 1.
وتحمل المصاريف على عاتق من كان سببا في الإدانة الخاطئة، إذا كان قد تم تبليغه بالحضور للجلسة أو على عاتق الخزينة العامة في حالة عدم تبليغه.
أما في حالة الحكم برفض الطلب، فتحمل المصاريف على عاتق مقدم الطلب.

المادة 691-5: تطبق الإجراءات السابقة في حالة النزاع المتعلق برد الاعتبار بقوة القانون أو بصعوبات يثيرها تفسير قانون العفو العام.

الفصل الثالث: صحيفة السوابق العدلية للأشخاص الاعتباريين

المادة 692 (جديدة): تمسك المصلحة المركزية لصحيفة السوابق العدلية فهرسا للشركات المدنية والتجارية، يهدف إلى مركزة الإخطارات المتعلقة بالعقوبات الصادرة ضد الأشخاص المعنويين الخاضعين

للقانون الخاص وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها.

المادة 692-1: يجب تحرير بطاقة عن:
1. كل عقوبة ضريبية؛
2. كل عقوبة جنائية؛
3. كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لعقوبة صادرة ضد شخص طبيعي؛
4. أحكام وقرارات التصفية القضائية؛
5. العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي وعن جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو استعمال مزور أو تعد على إئتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو غش.

المادة 692-2: إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته مديرا لشركة فيجب تحرير:
1. بطاقة خاصة بالشركة؛
2. بطاقة خاصة بكل واحد من مديريها العاملين في تاريخ ارتكاب الجريمة.

المادة 692-3: إذا صدرت عقوبة شخصية ضد مدير شركة عن إحدى الجرائم الواردة في النقطة 5 من المادة 692-1 فإنه يجب تحرير بطاقة باسم هذا المدير، وبطاقة باسم الشركة.

المادة 692-4: على كل محكمة وكل سلطة أصدرت إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 692-1 أن تخطر بها مصلحة صحيفة السوابق العدلية المركزية وذلك في ظرف لا يزيد على شهر واحد (01).

المادة 692-5: يشار في البطاقة الخاصة بالشركة إلى اسمها ورقم سجلها التجاري ومقرها الرئيسي وطبيعتها القانونية وتاريخ وقوع الجريمة وتاريخ وأسباب العقوبة، وأسماء مديريها في يوم ارتكاب الجريمة.

المادة 692-6: يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بشخص طبيعي يدير شركة، هوية هذا الشخص وتاريخ المخالفة وتاريخ وطبيعة العقوبة الصادرة، وكذلك اسم الشركة التي يتولى فيها الشخص الطبيعي أحد مناصب الإدارة والمنصب الذي يتولاه.

المادة 692-7: يمكن لمركز صحيفة السوابق العدلية أو المصلحة المركزية أن تسلم بيانا بالبطاقات الخاصة بإحدى الشركات أو بأحد مديري الشركات إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو المالية وإلى جميع المصالح العمومية التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العمومية.

الفصل الرابع: صحيفة السوابق العدلية لمخالفات السير

المادة 693 (جديدة): دون المساس بالأحكام الأخرى المتعلقة بصحيفة السوابق العدلية، يمسك بكل مركز لصحيفة السوابق العدلية سجل خاص بمخالفات السير وينشأ قسم لهذا الغرض بالمصلحة المركزية.

المادة 693-1: يتلقى كل مركز لصحيفة السوابق العدلية بالنسبة لمخالفات السير البطاقات رقم 1 المنصوص عليها في المادة 684 جديدة أعلاه، الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة اختصاصه.
توجه البطاقات رقم 1 الخاصة بالأشخاص المولودين خارج موريتانيا إلى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق العدلية.

المادة 693-2: تحرر البطاقة رقم 1 الخاصة بمخالفات السير، باسم كل شخص صدر ضده أحد الأحكام الآتية:
1. الحكم بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لضبط السير من غير الغرامات الجزافية؛
2. الحكم بعقوبة لمخالفة القانون المتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير؛
3. الأمر قضائيا أو إداريا، بتعليق أو إيقاف أو سحب رخصة القيادة مهما كان سبب ومدة التعليق أو الإيقاف أو السحب.

المادة 693-3: تحرر البطاقات رقم 1 المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من المادة 693-2 أعلاه، من طرف كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وتوجه إلى مركز صحيفة السوابق العدلية أو المصلحة المركزية في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا.
إذا قررت المحكمة تعليق أو إيقاف أو سحب رخصة القيادة تقيد تلك العقوبة ومدتها في البطاقة رقم 1 فور صدورها.

المادة 693-4: البطاقات الخاصة بتعليق أو إيقاف أو سحب رخصة القيادة بأمر من السلطة الإدارية تتولى هذه الأخيرة إرسالها إلى المركز أو المصلحة المركزية.

المادة 693-5: يجري سحب البطاقات من صحيفة السجل العدلي لمخالفات السير وإتلافها في الحالات الآتية:
1. بعد مضي ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة كاملة بما في ذلك تسديد الغرامة، دون تلقي بطاقة جديدة؛
   1. وفاة الشخص المعني؛
   2. في حالة صدور عفو عام.

المادة 693-6: تتضمن البطاقة رقم 2 والبطاقة رقم 3 كشفا كاملا للبطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق العدلية

لمخالفات السير المتعلقة بالشخص نفسه، وتذكر فيها كذلك قرارات تعليق أو إيقاف أو سحب رخصة السياقة الصادرة في حقه.
إذا لم توجد بطاقات رقم 1 للمعني يشار إلى عبارة (لا شيء) في البطاقات رقم 2 و 3 الخاصة به.

المادة 693-7: يجري تحرير البطاقات الخاصة بصحيفة مخالفات السير وفقا للنماذج التي يقررها وزير العدل.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة 694 (جديدة): كل من انتحل اسم غيره في ظروف تضمنت أو كان من شأنها أن تتضمن تقييد الإدانة في صحيفة السوابق العدلية، يحكم عليه بعقوبة من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات من الحبس وبغرامة من أربعين ألف (40000) أوقية إلى مائة ألف (100000) أوقية وذلك دون المساس بالمتابعات التي قد يتعرض لها من أجل التزوير.
تنفذ العقوبة المحكوم بها في هذا المجال فور انتهاء العقوبة المستحقة من أجل الجريمة التي بموجبها وقع انتحال الاسم.
يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى كل من تسبب عمدا في تسجيل إدانة في صحيفة سوابق شخص آخر غير المدان وذلك بتصريحات كاذبة تتعلق بالحالة المدنية لهذا الأخير.
كل من تحصل على كشف من صحيفة سوابق شخص آخر باستعماله اسما كاذبا أو صفة كاذبة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ألفي (2000) أوقية، إلى عشرين ألف (20000) أوقية.
يعاقب بنفس العقوبات من أدلى بمعلومات عن هوية خيالية وسببت أو كان من شأنها أن تسبب تقييدات خاطئة في صحيفة السوابق العدلية.

المادة 4: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2010-036 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، والقانون رقم 2020-033 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 2020.

المادة 5: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بانواكشوط بتاريخ 30 يوليو 2025

محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير العدل
محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بَيَّه

قانون رقم 2025-034 يقضي بتنظيم النشاط الصناعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الهدف والتعريفات

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد إطار تشريعي ينظم ويدعم تنمية القطاع الصناعي الوطني وترقية النمو الاقتصادي المستدام والشامل وتشجيع إنشاء صناعة مدفوعة بالتقدم العلمي والابتكار التكنولوجي.
ويهدف فضلا عن ذلك إلى تعزيز تنافسية الصناعة الوطنية وإلى تشجيع اقتصاد مستدام أكثر صمودا واحتراما للبيئة.

المادة 2: بحسب مفهوم هذا القانون، يقصد بما يلي:

- **الصناعة:** أي نشاط اقتصادي موجه إلى الإنتاج المستمر أو المتسلسل أو بالوحدة لسلع الإنتاج من خلال تحويل المواد الأولية أو الموارد الطبيعية التي قد تكون خضعت بالفعل أو لم تكن خضعت لتغيير أو أكثر، وتحتل مكانة مهمة في الحصول على السلع شبه المصنعة أو المنتجات النهائية المعدة للبيع في الأسواق الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛
- **الاعتماد الصناعي:** الترخيص الذي تصدره الوزارة المكلفة بالصناعة لمؤسسة صناعية، بناء على الرأي الفني للمصالح المختصة بالصناعة، لتمكينها من الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون؛
- **الاعتماد الصحي:** تصريح إداري صادر عن السلطة المختصة لمصنع أو منشأة تقوم بإعداد أو معالجة أو تخزين منتجات من أصل حيواني أو زراعي، والتي تلبي متطلبات النظم المعمول بها؛
- **السلطة المختصة:** السلطة المركزية للدولة المختصة بتنظيم عمليات الرقابة الرسمية أو أي سلطة أخرى منحت هذه الصلاحية؛
- **ترخيص الإنشاء:** الترخيص المؤقت الصادر من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة لإنشاء وحدة صناعية بعد تقديم ملف التصريح بالإنشاء؛
- **إفادة قابلية التسويق:** الموافقة الممنوحة لمالك حقوق استغلال منتج مركب صناعيا من أجل تسويقه؛
- **شهادة الجودة:** هي إجراء تثبت بموجبه هيئة تقييم معتمدة، بعد التحقق، أن منتجا، أو خدمة أو نظاما أو شخصا يمتثل للمتطلبات المحددة في معيار معتمد أو معترف به. ويتم إثبات المطابقة للمعايير الموريتانية من خلال منح شهادة أو بوضع علامة المطابقة للمعايير؛

- **الرقابة الصناعية:** تشمل مجموعة من النشاطات التقنية والتكنولوجية الهادفة إلى أتممت مسار التصنيع، وتبدأ مجالات اختصاص الرقابة الصناعية من تصور التركيب إلى التنفيذ والتشغيل والصيانة؛
- **التفتيش البيطري الرسمي:** الرقابة الصحية التي تقوم بها المصالح البيطرية المعتمدة بهدف ضمان مطابقة المنتجات ذات الأصل الحيواني أو الزراعي للمعايير الوطنية والدولية في مجال سلامة الأغذية؛
- **الملكية الصناعية:** هي أحد مكونات الملكية الفكرية، وتتعلق بحماية وتثمين الاختراعات والابتكارات الصناعية أو التجارية، وهي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية؛
- **المواصفات:** هي وثيقة تم وضعها بالإجماع واعتمدتها هيئة معترف بها، توفر للاستخدامات المشتركة والمتكررة قواعد، أو مبادئ توجيهية، أو خصائص للأنشطة، أو نتائجها، مما يضمن مستوى من النظام الأمثل في سياق معين؛
- **المترولوجيا:** هو علم القياس وتطبيقاته. وينقسم إلى: القياس الصناعي، والقياس العلمي، والقياس القانوني؛
- **شركة صناعية:** هي شركة منشأة نظامياً بموجب القانون ولها مصنع أو ورشة أو منشأة معدة لأغراض الإنتاج والتحويل وغيرهما من الأنشطة المساعدة والتي تمارس بصفة مهنية مهما كان حجمها وهيكلها، نشاطا رئيسيا أو أكثر و/أو أنشطة ثانوية تدخل في مجال الصناعة طبقاً لمجال تطبيق هذا القانون؛
- **مؤسسات القطاع الغذائي:** كل مؤسسة تمارس نشاطا مرتبطا بالسلسلة الغذائية؛
- **المنطقة الصناعية:** أي مساحة محددة جغرافياً ومهيأة ومستصلحة بهدف ضمان التنمية الصناعية المندمجة. ومن المفترض أن تكون مجهزة بالبنى التحتية المناسبة لاستقبال عدة أنواع من الشركات الصناعية المعتمدة.

الفصل الثاني: مجال التطبيق

المادة 3: يطبق هذا القانون على كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطا صناعيا.
ويقصد بالنشاط الصناعي المذكور في الفقرة السابقة ما يلي:

- تحويل المواد الأولية أو المواد التي سبق أن خضعت لعملية تحويل أو أكثر إلى منتجات؛
- تعبئة أو إعادة تعبئة المنتجات؛
- الخدمات الهندسية.

المادة 4: تُستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأنشطة الصناعية المرتبطة بالدفاع الوطني.

الباب الثاني: شروط ممارسة النشاط الصناعي

الفصل الأول: إنشاء وحدة صناعية

المادة 5: يخضع إنشاء الوحدة الصناعية لتصريح مسبق لدى الوزارة المكلفة بالصناعة.
دون المساس بصلاحيات القطاعات الأخرى المختصة، يخضع تحديد الموقع الجغرافي ومخطط بناء وتجهيز مؤسسات تصنيع وتحويل المواد الغذائية إلى الموافقة المسبقة من الوزير المعني.

المادة 6: يتكون التصريح بإنشاء وحدة صناعية من ملف تحدد عناصره بمقتضى نص تنظيمي. يجب أن يتضمن الملف إلزاما، دراسة التأثيرات البيئية.

المادة 7: يعطي التصريح المسبق بإنشاء وحدة صناعية الحق في الحصول على ترخيص صادر عن الوزير المكلف بالصناعة لإقامة وحدة صناعية، بعد أخذ رأي القطاع المعني.
يتم هذا الترخيص بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 8: يخضع كذلك للتصريح المسبق لدى الوزارة المكلفة بالصناعة، ضمن الشروط التي يحددها هذا القانون، ما يلي:

- التوسع، أو التحديث، أو الدمج، أو التقسيم، أو تغيير المكان، أو تغيير الاسم التجاري، أو العلامة التجارية للمنتج، أو الخدمة، أو موضوع النشاط الصناعي؛
- تحويل الملكية؛
- استئناف النشاط.

المادة 9: يخضع التوقف الكلي أو الجزئي لأي نشاط صناعي أيضا للتصريح. ويتكون ملف التصريح بالتوقف الكلي أو الجزئي لأي نشاط صناعي من:

- التصريح بالتوقف الكلي أو الجزئي مع بيان التاريخ والسبب؛
- الإشعار بإلغاء أو تعديل السجل التجاري والقرض العقاري من قبل كاتب الضبط بالمحكمة التجارية.

الفصل الثاني: ممارسة النشاط الصناعي

المادة 10: يلزم لاستغلال الوحدة الصناعية الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط الصناعي.
تحدد إجراءات منح وسحب الترخيص الصناعي بمرسوم.

المادة 11: يمنح الوزير المكلف بالصناعة الترخيص بمزاولة النشاط الصناعي بموجب مقرر بعد أخذ رأي القطاعات المعنية.
يتم سحب الترخيص وفق نفس الشروط.

المادة 12: يجب أن يتبع الترخيص بمزاولة النشاط الصناعي بتسجيل الوحدة الصناعية في سجل الشركات

الصناعية الممسوك لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة. ويعطي الحق في البطاقة المهنية للمصنع.
سيتم تحديد معايير النظافة والسلامة الصحية المتعلقة ببناء وتجهيز وتشغيل منشآت تصنيع وتحويل المواد الغذائية وشروط مراقبة الأنشطة والإشراف عليها بموجب مقرر.

المادة 13: يقوم المشغلون الصناعيون المرخص لهم بمزاولة النشاط الصناعي بإبلاغ المصالح المكلفة بالصناعة بجميع المعلومات المتعلقة بتسيير النشاط الصناعي.
دون المساس بأحكام الفقرة السابقة يجب على مؤسسات تصنيع وتحويل المنتجات الغذائية أن ترسل بشكل منتظم إلى القطاعات المختصة كل المعلومات المتعلقة بالنظافة وسلامة المواد المصنعة أو أية معلومات أخرى مفيدة وفق شروط ستحدد بالطرق التنظيمية.

المادة 14: أي شخص أدين بجناية أو جنحة، أدت إلى حرمانه أو منعه من مزاولة نشاط مهني، يفقد الحق في ممارسة أي نشاط صناعي.

الفصل الثالث: اعتماد المنتج الصناعي المعروض في الأسواق

المادة 15: تخضع قابلية تسويق المنتج الصناعي لترخيص مسبق.
يجب أن تتم معالجة وتحويل المواد الغذائية ذات المنشأ الحيواني، أو الزراعي داخل مؤسسات، أو مصانع أو ورشات حاصلة على ترخيص صحي صادر عن السلطات المختصة.
تحدد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء عند الاقتضاء، بناء على تقارير مشتركة من وزراء القطاعات المعنية إجراءات الرقابة والتفتيش الصحي لنظافة وسلامة الأغذية.

المادة 16: يصدر الإفادة بقابلية تسويق المنتج الصناعي من قبل الوزير المكلف بالصناعة بناء على طلب كل وحدة صناعية لكل منتج صناعي يقدم- بعد تحليله من قبل المصالح المختصة- ضمانات مطابقة المعايير والنظم المعمول بها.

المادة 17: أي تغيير في المواصفات التقنية و/أو عرض لمنتج صناعي وأي استئناف لتصنيع منتج صناعي تم اعتماده سابقا ثم سحبه من السوق يجب أن يكون موضوعا لطلب جديد للاعتماد.

الباب الثالث: تدابير الحماية والمراقبة والنظافة الصحية والسلامة الصناعية

المادة 18: يخضع كل مشروع عقد يتعلق بنقل التكنولوجيا للرأي الفني للهيئة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية.

المادة 19: يستطيع أي مشغل صناعي أن يحمي حقوق ملكيته الصناعية لدى المديرية المكلفة بالملكية الصناعية، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بانغي.

المادة 20: يجب أن تتمتع المنتجات الصناعية بجودة تراعي المعايير المعمول بها.

المادة 21: يتخذ كل منتج للنفايات الصناعية الإجراءات الضرورية من أجل:
- ضمان تسيير بيئي للنفايات؛
- ضمان تخزين هذه النفايات والتخلص منها بشكل منفصل؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لإدخال تقنيات جديدة تحد من إنتاج النفايات؛
- الاحترام التام للنظم المعمول بها في المجال البيئي والاجتماعي.

المادة 22: يحظر تفريغ المخلفات الصناعية في الطبيعة لأي مادة صلبة أو سائلة أو غازية من شأنها أن تؤدي إلى تدهور جودة عنصر أو أكثر من مكونات البيئة) البشر، المياه، التربة، الهواء، التنوع البيولوجي، إلخ).

المادة 23: يجب أن تكون شروط حماية وإنتاج واستيراد واستعمال المنتجات الصناعية التي من شأنها أن تغير نوعية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون وتضر بالصحة والبيئة والماء، مطابقة للنظم المعمول بها.

المادة 24: يخضع للرقابة بشكل منتظم من قبل الإدارة المكلفة بالصناعة والمصالح المختصة الأخرى:
- المخطط التكنولوجي لأي منشأة صناعية؛
- المعدات والآلات الثابتة والمتحركة؛
- الأدوات والمنشآت الصناعية؛
- جودة المواد الخام والمدخلات والمنتجات شبه المصنعة أو تامة الصنع؛
- النظافة الصحية والسلامة داخل الوحدات الصناعية.

يجب على المصنعين وضع برامج لمراقبة الجودة.
يجب على المصنعين إبلاغ السلطات المختصة بشكل فوري بأي عارض يمكن أن يؤثر على سلامة المنتجات التي سيدخلونها إلى السوق.

المادة 25: التوقف التام لجميع الأنشطة الصناعية يلزم المشغل الصناعي بتفكيك منشآت ومعدات الإنتاج حفاظا على البيئة والسلامة والصحة العامة. وفي حالة عدم تنفيذ ذلك، تتم أشغال التفكيك تلقائيا وعلى نفقة المشغل الصناعي، من قبل طرف آخر تحدده وتراقبه الإدارة المكلفة بالصناعة.
يمكن للقطاعات المختصة إصدار أمر بالتوقيف المؤقت لأنشطة أي مؤسسة لا تستجيب للمعايير والنظم المعمول بها.

المادة 26: لا يمكن مراقبة الأنشطة الصناعية إلا من قبل وكلاء محلفين ومعتمدين من قبل الوزارات الوصية والهيئات المخولة لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالصناعة.

الباب الرابع: ترقية التنمية الصناعية والبنية التحتية للجودة

الفصل الأول: ترقية التنمية الصناعية

المادة 27: يتم وضع حوافز للتنمية الصناعية بهدف تشجيع وتعزيز وتوسيع القطاع الصناعي. وهذه الحوافز هي:
- التسهيلات؛
- الترقية؛
- الدعم.

المادة 28: تتمثل التسهيلات فيما يلي:
- المساعدة في إتمام الإجراءات بالتعاون مع الهيئات المختصة؛
- وضع آليات لتبسيط الإجراءات والشكليات؛
- وضع تصور استراتيجيات التنمية الصناعية؛
- تسيير المعلومات الصناعية والتكنولوجية؛
- تشكيل وتسيير دليل لفرص التنمية الصناعية.

المادة 29: تتمثل الترقية فيما يلي:
- تنظيم التظاهرات الاقتصادية داخل وخارج التراب الوطني؛
- وضع برنامج لإعادة تأهيل المؤسسات؛
- خلق مناخ ملائم لتنمية النشاط الصناعي؛
- إنشاء وتهيئة المجالات والمناطق الصناعية.

المادة 30: يتعلق الدعم بالمساعدة ومنح المزايا المرتبطة بإنشاء واستغلال الوحدات الصناعية. ويمكن أن يتجسد الدعم في تدابير لتطوير القدرة التنافسية للصناعات الوطنية وكذلك حماية الإنتاج الوطني بالتشاور مع المصنعين والقطاعات المعنية.

المادة 31: تستطيع الوحدات الصناعية التي استثمرت في المجالات ذات الأولوية المحددة والتي يتوفر فيها أحد الشروط التالية الاستفادة من هذه المزايا:
- الوحدات التي تستخدم أكثر من 50% من المواد الخام المحلية؛
- وحدات التصدير الجزئي أو الكلي؛
- الوحدات التي تواجه صعوبة والتي هي قيد استئناف النشاط؛
- الوحدات التي تكتسي طابعا خاصا بالنسبة للاقتصاد الوطني؛
- الوحدات الصناعية ذات النفع العام أو ذات مصلحة وطنية كبرى؛
- الوحدات الصناعية التي تستخدم الطاقات النظيفة؛
- الوحدات التي تطور الأنشطة في المراحل التمهيدية والنهائية لتحقيق أغراضها والتي تعزز التكامل الداخلي والتكامل بين الصناعات؛
- الوحدات التي تستغل الاختراعات والتقنيات المحلية؛
- الوحدات المنشأة في الأقطاب التنموية؛
- وحدات إعادة التكرير؛
- الوحدات الموجودة في مناطق معزولة أو نائية.

المادة 32: يمكن إنشاء المناطق الصناعية من قبل الدولة أو بالمشاركة مع الفاعلين الاقتصاديين. وتُحَدّدُ شروط تنظيم وتسيير المناطق الصناعية بموجب نص تنظيمي.

المادة 33: تتولى الوزارة المكلفة بالصناعة، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية والفاعلين الصناعيين المعنيين، تسيير المناطق الصناعية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

الفصل الثاني: ترقية البنى التحتية للجودة

المادة 34: يتولى المكتب الوطني للتقييس والمعايرة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة أنشطة التقييس والتصديق والاعتماد والميترولوجيا. وعلى هذا الأساس، يسهر الوزير المكلف بالصناعة على إنشاء الآليات المؤسسية والتنظيمية ذات الصلة.
ومع ذلك، يمكن إسناد الاعتماد، تنفيذا لمتطلبات الاتفاقيات الدولية، إلى هيئة مستقلة يتم تحديد إنشائها ومسؤولياتها وقواعد عملها بموجب مرسوم.

المادة 35: إن المكتب الوطني للتقييس والمعايرة هو السلطة المختصة المسؤولة عن سلاسل المعايرة الوطنية وبصلاحيات الميترولوجيا القانونية.
تحدد القواعد المطبقة على التقييس وترقية الجودة والميترولوجيا بموجب القوانين الخاصة المعمول بها ونصوصها التطبيقية.
يحظر القيام بما يلي:
- إصدار شهادة الجودة أو استخدامها أو محاولة استخدامها لأغراض احتيالية؛
- الإيهام بأن المنتج مستفيد من شهادة الجودة؛
- الإيهام بأن المنتج يأتي مع علامة الجودة المضمونة من طرف الدولة أو إحدى الهيئات العمومية.

الباب الخامس: العقوبات

الفصل الأول: البحث عن الجرائم ومعاينتها

المادة 36: يتم البحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له ومعاينتها من طرف:
- الوكلاء المعتمدون والمحلفون من القطاعات المعنية؛
- وكلاء الشرطة القضائية.

المادة 37: يجب على الوكلاء المؤهلين لمعاينة المخالفات أداء اليمين المنصوصة في الفقرة الموالية، أمام رئيس محكمة الولاية المختصة ترابيا قبل مباشرة وظائفهم إن لم يكونوا محلفين من قبل.
"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي المهام المنوطة بي بإخلاص وأن أحافظ على الواجبات التي تمليها المهمة".

المادة 38: إن الوكلاء المؤهلين للمراقبة الصناعية مؤهلون للقيام بالتحقيقات المتعلقة باحترام الأنظمة الصناعية بناء على تعليمات المديرية المكلفة بالصناعة. ويجوز لهم، بعد تقديم بطاقتهم المهنية أو أي دليل آخر على صفتهم:

- أن يطلبوا من أي شركة صناعية اطلاعهم على الوثائق المتعلقة بنشاطها؛
- أن يقوموا بأي زيارة إلى منشأة صناعية؛
- أن يطلبوا نسخاً من الوثائق الضرورية للقيام بمهمتهم.

المادة 39: يقوم الوكلاء المؤهلون من القطاعات المعنية بعمليات التفتيش لمراقبة الامتثال للنظم المعمول بها.

المادة 40: يمكن للوزير المكلف بالصناعة أن ينتدب أي خبير معتمد لإجراء تقييم جودة المنتجات وكذلك فحص أي من الوثائق المشار إليها في المادة 38 أعلاه وتقديم تقرير عن معايناته.
يتمتع الخبراء المنتدبون على هذا النحو بحق اطلاعهم على الوثائق المنصوص عليها في المادة 38.

الفصل الثاني: المخالفات

المادة 41: تتم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون بواسطة المحاضر.
ويتم إعداد المحاضر من قبل موظفي أو وكلاء الدولة المؤهلين لهذا الغرض أو المنتدبين خصيصا لهذا الهدف.
توضح المحاضر التي يجب إعدادها في أسرع وقت ممكن طبيعة وتاريخ ومكان المعاينات أو التفتيشات التي تم إجراؤها. وتشير إلى أنه تم إبلاغ المخالف بتاريخ ومكان تحريرها وأنه تم استدعاؤه لحضور هذا التحرير. وفي حالة عدم التمكن من التعرف على المخالف، يتم تحريرها ضد شخص مجهول بحضور شاهدين يتم تحديد هويتهما على النحو المطلوب. وهي معفية من الإجراءات الشكلية ورسوم الطوابع والتسجيل. وتعتبر حجة، حتى يتم الطعن بالتزوير ضد المعاينات المادية التي تثبتها.

الفصل الثالث: العقوبات

المادة 42: تتمثل العقوبات التي يمكن إنزالها على الشركات المخالفة تطبيقاً لهذا القانون فيما يلي:
أ) في حالة ممارسة الأنشطة الصناعية بشكل غير قانوني: إغلاق الشركة مع دفع غرامة تتراوح بين مائتي ألف 200.000 أوقية إلى خمسمائة ألف 500.000 أوقية بالنسبة للشركات الصناعية ومن عشرة آلاف 10.000 أوقية إلى خمسين ألف 50.000 أوقية للوحدات الصناعية الصغيرة؛
ب) في حالة استخدام الأراضي الصناعية لأغراض لا تتفق مع الغرض الذي تم تخصيصها له يتم الإغلاق فورا إضافة إلى: دفع غرامة من مائة ألف 100.000 أوقية إلى ثلاثمائة ألف 300.000 أوقية مع إلزام المخالف بإعادة تحويل الأرض للأغراض الصناعية خلال أجل مدته عام واحد اعتبارا من تاريخ الإبلاغ إلى المعني. وبعد هذه الفترة، يصبح سحب الأرض تلقائياً إذا لم تتم إعادة التحويل؛
ج) في حالة تزوير الوثائق أو تقديم معلومات كاذبة: غرامة قدرها مائتي ألف 200.000 أوقية دون المساس بالإجراءات القانونية التي قد يتخذها القطاع بتهمة التزوير واستخدام الوثائق المزورة؛
د) في حالة الرفض المثبت للتصريح بالمعلومات المهنية بناءً على طلب مصلحة مراقبة الأنشطة الصناعية (الطاقة الإنتاجية، الإنتاج الفعلي، الجودة، الخ): دفع غرامة من مائة ألف 100.000 أوقية إلى أربعمائة ألف 400.000 أوقية بالنسبة للشركات الصناعية وبشكل مستقل عن أية وسيلة أخرى تستخدم للحصول على المعلومات المطلوبة؛
هـ) العرض في السوق لمنتجات صناعية مصنعة محلياً ذات جودة غير مطابقة للمعايير المحددة مسبقا والأنظمة المعمول بها: مصادرة المنتجات المعنية مع دفع غرامة من مائة ألف 100.000 أوقية إلى مائتي ألف 200.000 أوقية جديدة، بالنسبة للمؤسسات الصناعية؛
و) يعاقب على مخالفات أحكام المادة 35 أعلاه: بغرامة من خمسين ألف 50.000 أوقية إلى مائتي ألف 200.000 أوقية أو بالحبس من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثة 3 أشهر أو بإحدى العقوبتين. وفي حالة العود تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه. يعتبر في حالة عود أي مخالف أدين بمخالفة هذا القانون وقام بمخالفة جديدة ضد هذا القانون خلال خمس سنوات (5) من تاريخ الإدانة.

المادة 43: لا يعفي دفع الغرامة المخالف من واجب تصحيح وضعه لدى السلطة المختصة.

المادة 44: تتخذ الغرامات المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على رأي المدير المكلف بالصناعة. و في حالة عدم سداد الغرامة خلال عشرة أيام (10) اعتبارا من تاريخ إبلاغه بالقرار، يتم حجز الممتلكات تحفظيا. يمكن الطعن في هذه القرارات بطرق الطعن في الأعمال الإدارية.

المادة 45: إن الإيقاف التام لجميع الأنشطة الصناعية يلزم المشغل الصناعي بتفكيك منشآت ومعدات الإنتاج

حفاظا على البيئة والسلامة والصحة العامة. و في حالة عدم التنفيذ، تتم أشغال التفكيك تلقائيا وعلى نفقة المشغل الصناعي، من قبل طرف ثالث تحدده وتراقبه الإدارة المكلفة بالصناعة.

الباب السادس: طريقة توزيع عائدات الغرامات

المادة 46: يتم توزيع حصيلة غرامات المخالفة للأنظمة الصناعية بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

المادة 47: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصناعة طريقة توزيع الجزء الموجه للصندوق المشترك لقطاع الصناعة من حصيلة الغرامات.
يهدف الصندوق المشترك لقطاع الصناعة إلى تحسين الوسائل الفنية والمادية للمصالح المكلفة بالصناعة.

المادة 48: يفتح لدى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية حساب تحويل خاص يستقبل جزء من عائدات الغرامات المشار إليها في المادة 42 أعلاه المخصص للصندوق المشترك لقطاع الصناعة.

الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 49: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، دون المساس بالتشريعات الخاصة بالنظافة الصحية العمومية وقمع الغش المتعلق بها والتفتيش الصحي للمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني أو الزراعي أو منتجات الصيد.

المادة 50: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 30 يوليو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير المعادن والصناعة
تيام التيجانى

قانون رقم 2025-035 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 11 مايو 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، والمخصص لتمويل المرحلة الأولى من مشروع تنمية الموارد الطاقوية ودعم القطاع المنجمي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التمويل بمبلغ إجمالي قدره تسعة وسبعين مليونا وستمائة ألف (79.600.000) يورو، الموقع بتاريخ 11 مايو 2025، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، والمخصص لتمويل المرحلة الأولى من مشروع تنمية الموارد الطاقوية ودعم القطاع المنجمي.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 18 أغسطس 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه
وزير الطاقة والنفط
محمد ولد محمد ماء العينين ولد خالد

قانون رقم 2025-036 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تحسين التكوين المهني وتشغيل الشباب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ أربعة ملايين وسبعمائة وثمانين ألف (4.780.000) يورو من موارد البنك ومبلغ أربعة ملايين وسبعمائة وثمانين ألف (4.780.000) يورو متأتية من موارد الصندوق الإسلامي للتضامن، الموقعة بتاريخ 21 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تحسين التكوين المهني وتشغيل الشباب.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف
محمد ماء العينين ولد أييه
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

قانون رقم 2025-037 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) موقعة بتاريخ 21 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تحسين التكوين المهني وتشغيل الشباب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) بمبلغ ستة وعشرين مليون ومائتين وعشرة آلاف (26.210.000) يورو، موقعة بتاريخ 21 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، مخصصة لتمويل مشروع تحسين التكوين المهني وتشغيل الشباب.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف
محمد ماء العينين ولد أبيه
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

قانون رقم 2025-038 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2012–012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، المنظم للاتفاقيات المعدنية والمصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 2، 3 و 4 من القانون رقم 2012–012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، المنظم للاتفاقيات المعدنية والمصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية، وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة 2 (جديدة): تشكل الاتفاقية المعدنية النموذجية إطارا مرجعيا للتفاوض وتوقيع الاتفاقيات المعدنية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ممثلة من طرف الوزير المكلف بالمعادن، من جهة، وبين طالب رخصة بحث أو رخصة استغلال أو طالب ترخيص استغلال مقلع صناعي، من جهة أخرى.
يتم التفاوض على الاتفاقية المعدنية وتوقع من الطرفين بعد تقديم طلب لامتياز معدني يعتبر ملفه قابلا للاستلام من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن، طبقا للشروط الواردة في التشريع المعمول به.
لا يمكن تجديد الاتفاقية المعدنية إلا إذا كان صاحب الامتياز قد امتثل، خلال مدة سريان الاتفاقية، للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليه، وقد احترم الالتزامات التي تعهد بها بموجب الاتفاقية المذكورة.

المادة 3 (جديدة): ترفق رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أو ترخيص استغلال مقلع صناعي المنصوص عليهم في التشريع المعدني، ببند يتضمن المصادقة على الاتفاقية المعدنية المقابلة.

المادة 4 (جديدة): لا تدخل الاتفاقية المعدنية حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها وفقا للإجراءات المبينة في المادة 3 (جديدة) أعلاه. لا يمكن لموقع الاتفاقية المعدنية الاحتجاج بها ما لم تتم هذه المصادقة.
لا تمكن المصادقة على اتفاقية معدنية غير متطابقة مع الاتفاقية المعدنية النموذجية.
يسري مفعول الاتفاقية المعدنية طيلة الفترة البادئة من تاريخ المنح وتستمر مدة سريان مفعول الامتياز أو المقلع الصناعي.
تظل الاتفاقية المعدنية المتعلقة برخصة الاستغلال سارية المفعول من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وحتى انتهاء مدة رخصة الاستغلال.
في حالة تجديد الاتفاقية، يصبح الامتياز المعدني ساري المفعول عند توقيع الاتفاقية المعدنية المقابلة، وتستمر صلاحيتها لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، إلا أن هذه المدة يمكن تقليصها بفعل الفترة المتبقية من عمر المنجم.
ينتهي العمل بالاتفاقية قبل تاريخ انتهاء صلاحية الامتياز في الحالات التالية:

1. باتفاق مكتوب من الطرفين ومصدق بمقرر من الوزير؛
2. بهجر أو تخلي كامل مكتوب من طرف صاحب الامتياز؛
3. بتوقف عن التسديد ينجم عنه تصفية قضائية أو حل أو أي إجراء مماثل يصيب مباشرة صاحب الامتياز؛
4. بإلغاء رخصة الاستغلال تطبيقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 2: تتم المصادقة على التعديلات الواردة على أحكام الاتفاقية المعدنية النموذجية الملحقة بهذا القانون.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 2012–012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، المنظم للاتفاقيات المعدنية والمصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2025

محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير المعادن والصناعة
اتيام التجاني

الملحق المعدل
للاتفاقية المعدنية النموذجية

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد 3، 5، 8، 38، 64 و 72، من الاتفاقية المعدنية النموذجية الملحقة بالقانون رقم 012/2012، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، وذلك على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): الإخضاع

(1) تخضع هذه الاتفاقية للقوانين والنظم المعمول بها والمطبقة، بصفة عامة، على كافة الفاعلين الاقتصاديين على امتداد التراب الوطني في حالة إذا ما كانت أحكامها غير متناقضة مع أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام المدونة المعدنية. ومع مراعاة ما تقدم، فإن مدونة الشغل والمدونة العامة للضرائب والقانون المتضمن المحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة ومدونة الجمارك وكذا أي قانون له تأثير على النشاط المعدني يطبق على موقع هذه الاتفاقية.

(2) ومع ذلك وفيما يتعلق بصاحب الامتياز والمتعاقدين معه المباشرين والمتعاهدين المباشرين فإن أحكام المدونة المعدنية وهذه الاتفاقية تسود على كافة أحكام النصوص المشار إليها في الفقرة (1) والتي قد تكون مخالفة لها أو متناقضة معها.

(3) وإذا ما لوحظ فرق بين معاملة واردة في هذه الاتفاقية وأخري واردة في المدونة المعدنية، فإن المعاملة الواردة في هذه الأخيرة تسود على غيرها.

المادة 5 (جديدة): تكوين شركة خاضعة للقانون الموريتاني بمساهمة من الدولة

باستثناء الحالة التي يكون فيها صاحب الرخصة شركة خاضعة للقانون الموريتاني يقتصر هدفها على العمليات المعدنية المترتبة على امتياز معدني، فيجب عليه أن ينشأ شركة خاضعة للقانون الموريتاني تكون الدولة مساهمة في رأس مالها بنسبة 10% وذلك طبقا للشروط الواردة في هذه الاتفاقية والمدونة المعدنية. فهذه المساهمة، المعفية من أي تكاليف، لن تعرف أي تمييع في حالة زيادة رأس مال الشركة.

تتمسك الدولة بحقها في ممارسة خيار مساهمة إضافية نقدية بنسبة 10% على الأكثر في رأس مال شركة الاستغلال التي يتم إنشاؤها طبقا لأحكام المدونة المعدنية.

لا تطبق أحكام هذه المادة، في حالة تجديد الاتفاقية، على شركات الاستغلال المرتبطة مع الدولة بموجب اتفاقية معدنية سابقة على دخول القانون رقم 2012–012 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012، المنظم للاتفاقيات المعدنية والمصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية حيز التنفيذ.

المادة 8 (جديدة): الإعفاء

يستفيد صاحب امتياز الاستغلال من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) مدة ستة وثلاثون شهرا (36) تبدأ من المرحلة الفرعية المعروفة "بالمرحلة الفرعية للإنتاج الأولي" أو "المرحلة الفرعية للعطلة الضريبية".

لا يستفيد صاحب امتياز الاستغلال من الإعفاء المذكور في الفقرة أعلاه في حالة تجديد الاتفاقية.

وإذا ما قرر صاحب الامتياز، خلال "المرحلة الفرعية للعطلة الضريبية"، زيادة الإنتاج بأكثر من 10% من الكمية المنتظمة، الواردة في دراسة الجدوى، فإن النظام الضريبي المطبق على الفائض هو نظام الحق العام المعمول به بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

إذا كان صاحب الامتياز في مرحلة إنتاج وتتضمن السنة المالية أشهرا لا تحظى بالإعفاء، الممنوح بموجب هذه المادة، يجب إعداد بيانات ضريبية متمايزة، اللازمة بموجب المادة 4 أعلاه، بشكل منفصل لفترة الإعفاء وفترة عدم الإعفاء.

المادة 38 (جديدة): إتاوة الاستغلال والمساهمة في التكوين

يطالب صاحب امتياز الاستغلال بتسديد إتاوة استغلال تحسب بالطريقة المنصوص عليها في المدونة المعدنية.

يسدد صاحب الامتياز هذه الإتاوة على جميع المبيعات أو الصادرات المنجزة، باستثناء الصادرات أو المبيعات المعدنية المنجزة في إطار أخذ عينات غير مرتبة يتم الترخيص له وتصديقه من طرف المديرية المكلفة بالمعادن.

يسدد صاحب الامتياز مساهمة للدولة في التكوين المعدني بمبلغ قدره1% من ناتجه الصافي طبقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 64 (جديدة): المحافظة على البيئة والبنى التحتية

يجب علي صاحب الامتياز أن يحترم بشكل صارم كافة التدابير المتخذة لحماية البيئة الواردة في دراسة التأثير البيئي المصاحبة لطلب امتياز الاستغلال أو تنفيذ المشروع في حالة تجديد الاتفاقية، وأن يدعم قدراته ووسائله للتدخل للسيطرة على أي كارثة بيئية محتملة.

يتعهد صاحب الامتياز أن يقدم إلى الوزارة تقريرا سنويا يتعلق بالتأثير البيئي لنشاطه طبقا لأحكام مدونة البيئة.

يسمح لصاحب الامتياز باستخدام كافة البني التحتية العمومية (الطرق، الموانئ، الجسور، المطارات)، وكذا مصادر المياه والبنى التحتية الهيدرومائية الموجودة في

منطقة نشاطه مقابل: ..... شريطة المساهمة في بنائها و/أو تأهيلها و/أو استدامتها.
ويُلزم صاحب الامتياز، في إطار برامج إنجاز أهداف التنمية المستدامة بالمساهمة في الصندوق الاجتماعي للتنمية المحلية المخصص لهذا الغرض.
تحدد نسبة المساهمة المذكورة في الفقرة السابقة، خلال التفاوض على المنح والتجديد، ويتم استحداث آلية محلية مشتركة بين الإدارة المحلية والمنتخبين لتسييرها.

المادة 72 (جديدة): تدخل شركة الاستغلال
تقوم شركة الاستغلال، فور إنشائها بتوقيع الاتفاقية في أربع (4) نسخ أصلية وستصبح خاضعة لكافة أحكامها، وفي حالة التجديد يوقع صاحب الامتياز في أربع (4) نسخ أصلية اتفاقية معدنية نموذجية جديدة طبقا للشروط التي حددها الطرفان.
يتم نشر الاتفاقية على الموقع الالكتروني للوزارة، ويتم إيداعها لدى البرلمان وجوبا.

المادة 2: تكمل أحكام ملحق الاتفاقية المعدنية النموذجية بإضافة المادة 35 مكررة، كما يلي:

المادة 35 مكررة: رسم الكربون
يخضع صاحب الامتياز لدفع رسم المساهمة المناخية، ويحدد معدل هذا الرسم طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 3: تبقى أحكام المواد الأخرى من الملحق بدون تغيير.

قانون رقم 2025-039 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تعزيز الصمود الريفي في موريتانيا من خلال تسيير و تنمية الموارد المائية للأغراض المنزلية و الإنتاجية و النظم البيئية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثة عشر مليونا ومائتين وستة وخمسين ألف وخمسة وعشرين (13 256 025) وحدة حسابية، الموقعة بتاريخ 28 مايو 2025 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع تعزيز الصمود الريفي في موريتانيا من خلال تسيير وتنمية الموارد المائية للأغراض المنزلية و الإنتاجية و النظم البيئية.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه
وزيرة المياه والصرف الصحي
آمال منت مولود

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2025-060 صادر بتاريخ 20 مارس 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة أمانويل آلينه جيرار زوجة ولد الدد.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة أمانويل آلينه جيرار زوجة ولد الدد، المولودة بتاريخ 1972/02/07 في مرسيليا- فرنسا، لأبيها: آلينه جيرار ولأمها: ميشل جيرار، الرقم الوطني للتعريف 7748973429 (بطاقة الإقامة)، الجنسية الأصلية: فرنسية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2024-011 صادر بتاريخ 16 يناير 2024 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وذلك تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 2: تنطبق ترتيبات هذا النظام الخاص على مدرسي التعليم العالي في مجال التكنولوجيا والعلوم الاقتصادية وتسيير الشركات والعلوم شبه الطبية، المحولين إلى مؤسسات تكوين أطر متخصصين في ميادين التكنولوجيا أو ميادين الاقتصاد وتسيير الشركات أو التخصصات شبه الطبية في أسلاك الليصانص و/أو الماستر أو ما يعادلهما.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة 3: يصنف سلك المدرسين التكنولوجيين في الفئة (أ).

المادة 4: يتضمن سلك المدرسين التكنولوجيين الدرجتين التاليتين:

الدرجة	السلم القياسي
تكنولوجي	أ س 1
معلم تكنولوجي	أ س 2

تتكون كل درجة من 17 رتبة .
يتم التقدم التلقائي من حيث الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين وذلك من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة ومن الرتبة السابعة إلى الرتبة السابعة عشر. أما التقدم الاختياري من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة فيتم كل ثلاثين شهرا بعد التسجيل على لائحة التقدم الاختياري بعد أخذ رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستخدمة.

المادة 5:

1- يتم التقدم إلى درجة معلم تكنولوجي بمراعاة حصص الأعداد المحددة تبعا لشغور المناصب أثناء السنة؛ ويكون التقدم عن طريق التسجيل على لائحة تأهيل صادرة عن المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستخدمة وذلك وفقا لأحد الخيارين التالين:

<u>الخيار الأول:</u>

- أن يكون مرسما في درجة تكنولوجي؛
- أن يمتلك أقدمية أربع سنوات في درجة تكنولوجي؛
- أن يكون قد نشر مقالا علميا أو كتابا في التخصص، على الأقل؛
- أن يكون قد أشرف على رسالتي تخرج، على الأقل.

<u>الخيار الثاني:</u>

- أن يكون مرسما في درجة تكنولوجي؛
- أن يمتلك أقدمية أربع سنوات في درجة تكنولوجي؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في التخصص.

2- في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعنيون في رتبة تناسب العلامة القياسية التي تفوق مباشرة علامتهم القياسية في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لو بقوا في درجتهم الأصلية.

الفصل الأول: حقوق و واجبات المدرسين التكنولوجيين

المادة 6: يساهم عمال أسلاك المدرسين التكنولوجيين في إنجاز مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في مجال اختصاصهم. ومن أجل ذلك فإنهم:

- يشاركون في إعداد برامج التعليم والتكوين ويعملون على إيصال المعارف برسم التكوين الأول والتكوين المستمر. ويقومون بتأطير وإرشاد وتوجيه الطلاب ويساهمون في تحسين المناهج التربوية؛
- يقومون كذلك بمهمة تطوير البحث النظري والتطبيقي والتربوي واستغلال نتائجه؛
- يشاركون في التطوير العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع هيئات البحث ومع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية؛
- يساهمون في التعاون بين البحث الصناعي، والبحث الجامعي، وكافة قطاعات الإنتاج.
- يساهمون في نشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية والإشراف على رسائل نهاية الدراسة والأطروحات والأعمال الميدانية.
- يساهمون داخل المجموعة العلمية والثقافية الدولية في إيصال المعلومات وفي التكوين. كما يشاركون في تقدم البحث. وقد تسند إليهم مهام في التعاون الدولي.
- يقدمون تعليما نظريا وموجها وتطبيقيا وفقا للنصوص المعمول بها، ويقومون بتقييم ورقابة معارف الطلبة.
- يساهمون في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يشاركون في لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو وزارة الصحة عند الاقتضاء؛
- يشاركون في أنشطة البحث العلمي كما يساهمون في تطويره وفي إجازة نتائجه عند الاقتضاء.

تنفذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إمرة العمداء أو مديري المؤسسات ورؤساء الأقسام، ومسؤولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 7: لا يحول الأشخاص المنتمون لسلك المدرسين التكنولوجيين من مؤسساتهم الأصلية إلا بناء على طلب منهم وبعد قبول المؤسسة الأصلية والمؤسسة المستقبلة. ولضمان حسن سير المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي، يمكن، بصفة استثنائية، أن يتم التحويل بقرار من الوزير المسير للسلك ووزير الوصاية الفنية.

المادة 8: يضمن هذا النظام الأساسي للأشخاص الخاضعين له التمتع أثناء ممارسة وظائفهم بالامتيازات والحريات الجامعية الاعتيادية، وذلك دون المساس بالحقوق والواجبات الخاصة بالأشخاص الخاضعين

للنظام العام للوظيفة العمومية، مع احترام النظم والقوانين، والنظام العام والأخلاق الحميدة.

المادة 9: تتمثل المهمة العامة في المؤسسات العليا للتعليم فيما يخص الأشخاص المدرسين فيها، في القيام بالنشاطات التعليمية والبحثية وتلك المتعلقة بدعم التنمية على الوجه المطلوب، وذلك في جو من الحرية والنظام والوقار الجامعي، مع احترام القوانين والنظم.

المادة 10: يلزم عمال سلك المدرسين التكنولوجيين بتقديم خدمة تعليمية سنوية أثناء السنة الجامعية.
ويمكن أن تقدم الخدمات التربوية المحسوبة ضمن الخدمة التعليمية الواجبة في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.
ولهم الحق في التمتع بإجازة سنوية مدتها ستون يوما متتالية لكل سنة من الخدمة، مع الاحتفاظ بالراتب.

المادة 11: يتم توزيع الخدمة التعليمية بين المدرسين من مختلف الدرجات كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية أو المؤسسة، وبعد أخذ رأي رؤساء الأقسام أو مسؤولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 12: يلزم المدرسون المنتمون لهذا السلك بتخصيص كامل زمن خدمتهم لإنجاز مختلف الأنشطة التي تقتضيها وظائفهم. وهم خاضعون للنظام العام للوظيفة العمومية فيما يخص الجمع بين الوظائف وبين الأجور العمومية أو الخصوصية.
ويحق لهم مع ذلك أن يزاولوا أنشطة معوضة بشرط أن تكون هذه الأنشطة ذات صلة بمؤهلاتهم واختصاصاتهم، وذلك مع المراعاة التامة للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13:

1- تحدد الخدمة التعليمية السنوية الواجبة على المدرسين التكنولوجيين في التعليم العالي، بحسب درجاتهم.
2- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تعليمية إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها. ويحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.
3- في حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى، في إطار مهام التدريس بين المؤسسات، إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي.

وتحدد إجراءات العمل، في إطار مهام التدريس بين المؤسسات، بمقرر مشترك بين الوزراء المعنيين.
4- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرسو هذا السلك إلى المجلس التربوي العلمي والبحثي لمؤسساتهم تقريرا عن نشاطاتهم التدريسية والتأطيرية والبحثية خلال السنة الجامعية المنصرمة.
5- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
رئيس جامعة	%100
نائب رئيس جامعة	%50
أمين عام جامعة	%50
مدير مؤسسة تعليم عال/ عميد	3/2
مدير مؤسسة جامعية	3/2
مدير مساعد/ نائب عميد	3/1
مدير دروس	3/1
أمين عام مدرسة/ معهد/ كلية	3/1
رئيس قسم	3/1
رئيس مصلحة	3/1

6- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
مكلف بمهمة/ مستشار برئاسة الجمهورية	½
مكلف بمهمة/ مستشار بالوزارة الأولى	½
مكلف بمهمة/ مستشار / مفتش عام بوزارة	½
أمين عام وزارة	%100
مدير مركزي/ مفتش	½
مدير مساعد/ رئيس مصلحة	½

7- يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (رئيس مجلس جهوي– نائب برلماني- عمدة) أو في وظيفة حكومية (وزير- سفير– منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس إذا لم يكن بمقدورهم الاضطلاع بالعبء التدريسي، وفي حالة تعبيرهم عن الالتزام بالقيام به يستفيدون من تخفيض 3/2 من العبء المفروض.

المادة 14: يرتدي المدرسون المنتمون لهذا السلك وكذلك المدرسون الشرفيون، حسب رتبهم، الزي الجامعي لاختصاصهم في الحفلات الجامعية وفي الحفلات الرسمية الأخرى التي تدعى لها الجامعات كهيئات متميزة.
يحدد شكل الزي بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة، وتتولى المؤسسة المعنية صنعه وتسييره.

الفصل الثاني: المهام المشتركة

المادة 15: يقوم المدرسون التكنولوجيون في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، والمدارس الوطنية للمهندسين ومؤسسات التعليم العالي المشابهة، بتدريس مندمج. وهم مكلفون بالتدريس النظري، والتطبيقي والعلمي، وبتأطير التدريبات والأعمال التطبيقية التي تنظمها المؤسسات التي هم تابعون لها.ويتولون إعداد ومراقبة كافة الامتحانات وتصحيح الاختبارات المنصوصة في نظام الدراسات والامتحانات للمؤسسات التي يعملون فيها.

المادة 16:

1- يلزم المدرسون التكنولوجيون بالتقيد بعدد ساعات التدريس وساعات تأطير التلاميذ المحددة بترتيبات هذا المرسوم لكل واحدة من الرتب.

2- يحدد مجلس كل مؤسسة للدراسات التكنولوجية كل سنة نوعية التدريس وتوزيع ساعات التأطير المسندة إلى كل مدرس.

المادة 17:

1- في إطار انفتاح المؤسسات على محيطها، يمكن أن يقوم المدرسون التكنولوجيون بالتدريس أو بمهام تكوينية في إطار اتفاقيات تكوين أو تدريب أو نقل للتكنولوجيا مبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها وشركات أو هيئات أخرى عمومية أو خصوصية. وفي هذه الحالة يتقاضون تعويضا تحدده الاتفاقية.

2- يمكن أن يساهم المدرسون التكنولوجيون كذلك في إنجاز برامج ومشاريع بحث مطبق أو "بحث للتنمية"، وذلك في إطار النشاطات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار "اتفاقيات الشراكة" مع الشركات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار "اتفاقيات الشراكة" مع الشركات العمومية أو الخصوصية المعنية وفي هذه الحالة يتقاضون أجرة يحددها عقد المساهمة المعين. وفي حالة نجاح البرنامج المذكور فإنهم يتقاضون مكافأة متناسبة مع مساهمتهم التكنولوجية في البرنامج، تحددها اتفاقية استغلال الاكتشاف التكنولوجي.

القسم الأول: المعلمون التكنولوجيون

المادة 18:

1- يكلف المعلمون التكنولوجيون بتأطير التكنولوجيين في الاضطلاع بمهام التدريس والتربية والبحث المطبق المسندة إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم.

2- قد يكلف المعلمون التكنولوجيون كذلك بمهمة التفتيش بقصد الترسيم في رتبة التكنولوجيين.

3- يشارك المعلمون التكنولوجيون في تفعيل اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا.

4- يشارك المعلمون التكنولوجيون في إنجاز برامج البحث المطبق أو "البحث للتنمية" المتفق عليها بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية أو الخصوصية المعنية.

5- تبلغ مدة الخدمة التدريسية الأسبوعية للمعلمين التكنولوجيين عشر (10) ساعات من التدريس العملي والتطبيقي، وتبلغ مدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ ثمان (08) ساعات أسبوعيا. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل محاضرات، فإنه يتم احتساب العبء التدريسي طبقا للموازنة التالية: 1 ساعة من المحاضرات تكافئ 1,5 ساعة من الدروس العملية والتطبيقية.

القسم الثاني: التكنولوجيون

المادة 19:

1- يكلف التكنولوجيون تحت إشراف المعلمين التكنولوجيين بتأطير الدروس التطبيقية والعملية في اختصاصهم، لذلك فهم مكلفون على وجه الخصوص بالإعداد والإشراف على تمارين الأعمال الموجهة والتطبيقية.

2- قد يكلف التكنولوجيون بالمشاركة في تفعيل اتفاقيات التكوين أو التدريب أو نقل التكنولوجيا المبرمة من طرف مؤسساتهم.

3- يشارك التكنولوجيون في إنجاز برامج البحث المطبق أو "البحث للتنمية" المتفق عليها بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية والخصوصية المعنية.

4- يمكن استدعاء التكنولوجيين للمشاركة في برامج البحث التطبيقي أو بحث التنمية المبرم بين المؤسسة التي ينتمون إليها، والشركات العمومية أو الخصوصية المعنية.

5- تبلغ مدة الخدمة التدريسية الأسبوعية للتكنولوجيين اثنا عشر (12) ساعة من التدريس العملي والتطبيقي، وتبلغ مدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ عشر (10) ساعات أسبوعيا. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل محاضرات، فإنه يتم احتساب العبء التدريسي طبقا للموازنة التالية: 1 ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة ونصف من الدروس العملية والتطبيقية.

الفصل الثالث: المسار المهني للمدرسين التكنولوجيين

القسم الأول: الاكتتاب

المادة 20:

1- لا يتصف بصفة مدرس تكنولوجي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 6 من القانون رقم 93– 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.

2- يكتتب مدرسو التعليم العالي المنتمون لهذا السلك عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.

3– تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا النظام. يحدد هذا المقرر إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.

4– في جميع التخصصات، يمكن فتح مسابقات اكتتاب التكنولوجيين، في كل مؤسسة، أمام الموظفين المصنفين في فئة (أ) من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام.

5– يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية.

القسم الثاني: الوضعيات

المادة 21: يخضع عمال سلك المدرسين التكنولوجيين للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين كما يحددها القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه والمراسيم المطبقة له إلا فيما عدا الترتيبات التالية:

الفرع الأول: الانتداب

المادة 22: يمكن أن يوضع منتسبو هذا السلك في وضعية انتداب، استجابة للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة يتقاضون رواتبهم المعتادة ويتمتعون بكافة الحقوق المترتبة على وضعية الخدمة. ويتم الانتداب لدى:

أ- مؤسسة وطنية للتعليم العالي أو البحث أو التكوين العلمي والتقني،

ب- هيئة عمومية أو ذات نفع عمومي.

المادة 23: لا يسمح بالانتداب لدى مؤسسة أخرى خاضعة للقانون الخاص إذا كان المدرس قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة على هذه المؤسسة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

المادة 24: يتم الانتداب بمقرر من الوزير الذي تتبع له مؤسسة التعليم العالي، بعد موافقة مجلس الإدارة، بناء على رأي إيجابي مبرر من العميد أو مدير المؤسسة التي يعمل فيها المعني.

المادة 25: يمنح الانتداب لمدة أربع سنوات علي الأكثر. ويخضع لإبرام اتفاقية بين المؤسسة الأصلية والمؤسسة أو الهيئة المستقبلة. تحدد هذه الاتفاقية موضوع وإجراءات الانتداب.

يمكن أن تكون الإجراءات على النحو التالي:

أ- أن يواصل المدرس المنتمي لهذا السلك في حالة انتداب خدمته التدريسية الواجبة بحكم النظام المطبق عليه في مؤسسته الأصلية.

ب- أن يعوض بمدرس عقدوي أو أكثر للقيام بكافة خدماته.

ج- أن تدفع لصالح المؤسسة الأصلية مساهمة تمكن من أداء الخدمة التعليمية للمعني.

د- أن يتم دفع مساهمة تعادل على الأقل كامل الراتب والأعباء الاجتماعية المتعلقة به، لصالح المؤسسة الأصلية.

يمكن أن تضمن الاتفاقية استخداما متتاليا لعدة إجراءات من الإجراءات المذكورة أعلاه خلال نفس فترة الانتداب.

في حالة انتداب لدى هيئة خصوصية وبعد الأشهر الستة الأولى، يجب الأخذ بصيغة الإجراء المنصوص عليه في الفقرة د أعلاه.

الفرع الثاني: الإعارة

المادة 26: يمكن أن تتم إعارة عمال سلك المدرسين التكنولوجيين، بناء على طلبهم، لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتمنح الإعارة بقرار من الوزير المكلف بتسيير السلك وذلك طبقا للشروط التالية:

- أقدمية في السلك لا تقل عن خمس (5) سنوات
- موافقة مسؤول المؤسسة أو الهيئة المستقبلة
- موافقة مسؤول المؤسسة الأصلية بعد الحصول على الرأي الإيجابي للهيئات التربوية ولمجلس الإدارة.

المادة 27: في نهاية مدة إعارته، يعاد المدرس إلى وظيفته في مؤسسته الأصلية إذا كانت لا تزال شاغرة، أو في وظيفة شاغرة بنفس الدرجة وفي نفس التخصص في مؤسسة أخرى للتعليم العالي، وإلا تتم إعادة دمجه ضمن لائحة الفائضين في سلكه الأصلي.

المادة 28: لا تمكن الإعارة لدى هيئة خصوصية إلا إذا كان المعني لم يمارس الرقابة داخل المؤسسة ولم يشارك في إعداد أو إبرام صفقات معها، خلال السنوات الخمس الأخيرة.

الفرع الثالث: الإجازة السبتية أو إجازة الدراسات

المادة 29: يحق لعمال سلك المدرسين التكنولوجيين، بعد ست سنوات من الممارسة الفعلية في ميدان اختصاصهم، أن يتمتعوا بإجازة لمدة سنة أكاديمية كاملة، تدعى الإجازة السبتية، وذلك لإكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للتعليم العالي.

تمنح هذه الإجازة بناء على برنامج دراسي وبحثي، بموجب قرار من الوزير الذي تتبع له المؤسسة المعنية باقتراح من رئيس أو مدير المؤسسة استنادا إلى رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي. وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل مرتباتهم.

المادة 30: يحق للمدرسين المرسمين في هذا السلك أن يرخص لهم سنويا في التغيب لمدة شهر ونصف من أجل الدراسات، مع الاحتفاظ بكامل رواتبهم. وتمنح هذه الإجازة بموجب قرار من رئيس أو مدير المؤسسة بعد

الاطلاع على رأي المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة، وعلى أساس برنامج دراسي أو بحثي يقدمه المعني.
بعد ثلاث سنوات من الخدمة، يمكن أن تجمع إجازات الدراسات وترفع إلى ثلاثة أشهر.
يمكن أن يستفيد عمال سلك المدرسين التكنولوجيين من تمويل تدريب لتحسين الخبرة، كل ثلاث سنوات، طبقا لبرنامج تكوين معد من لدن مجلس إدارة المؤسسة المعنية، بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي.

المادة 31: لا يمكن أن تمدد الإجارة السبتية أو إجازة الدراسات.
يظل المستفيد من الإجازة السبتية أو إجازة الدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكن أن يجمع في هذه الوضعية أجرته مع أجرة أخرى عمومية أو خصوصية.
في نهاية الإجازة يقدم المعني إلى رئيس أو مدير مؤسسته تقريرا عن أنشطته في هذه الفترة ويحال هذا التقرير، بطلب من المعني، إلى الوزير الذي تتبع له المؤسسة.

المادة 32: في حالة استفادة مدرس من إجازة سبتية أو إجازة للدراسات، فإنه لا يمكن استبداله إلا بصفة مؤقتة، وبمدرسين عقدويين خاضعين لمقتضيات هذا النظام.

القسم الثالث: التأديب

المادة 33: دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم، هي تلك التي تتعلق:
1- بالإخلال بقواعد النظام العام،
2- بالتقصير في الواجبات المهنية وخصوصا منها المثابرة على التدريس، وتأطير الطلاب وتحضير ومراقبة الامتحانات، وتصحيح الأوراق، واحترام سرية المواضيع ومداولات اللجان.
3- بالمشاركة في الغش في الامتحانات، أو التمالؤ أو محاولة التمالؤ في الغش في الامتحانات.
4– بمخالفات القانون العام،
5- بالمشاركة في النشاطات التخريبية،
6- بالمشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيبة والأخلاقيات الجامعية.

المادة 34: دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في المادة 33 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:
1- الإنذار المكتوب؛
2- التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
3- تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية، طيلة هذه الفترة؛
4- التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة؛
5- حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛
6- الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛
7- الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛
8- الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 35: يتم النطق بالعقوبات 1، 2، 3 و 4 الواردة في المادة 34 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية المعنية. أما العقوبات 5، 6، 7 و 8 الواردة في المادة 34 أعلاه فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس الإدارة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي.
تدخل ممارسة الفعل التأديبي ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي، وصلاحيات الرئيس فيما يخص الجامعة، والمدير فيما يخص مؤسسة عمومية أخرى للتعليم العالي.

المادة 36: تنشأ لدى المجلس العلمي والتربوي بالجامعة وكذلك لدى المجلس العلمي التربوي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالي:
1- لجنة تأديب المجلس التربوي والعلمي:
- رئيس المجلس، رئيسا؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا؛
- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضوا مقررا؛
- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

2- لجنة تأديب المجلس التربوي العلمي والبحثي:
- رئيس المجلس، رئيسا؛
- رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المتهم، عضوا؛
- ثلاثة (3) مدرسين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

المادة 37: الإجراءات التأديبية سرية وحضورية. يحق للمدرس المتهم أن يدافع عن نفسه أو أن يحضر من يختاره للدفاع عنه.

المادة 38: يحال الاستدعاء للمثول أمام لجنة التأديب، الموقع من رئيس هذه اللجنة، إلى المتهم من طرف المقرر وبكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.
يبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر، ليطلع عليها أو يطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية. وبعد هذا الاطلاع يوقع

المتهم أنه أخذ علما بالملف. في حالة امتناع المتهم عن الاطلاع على الملف أو عن توقيع إفادة الاطلاع عليه، يتجاوز هذا الإجراء ويحق للجنة أن تبت في الأمر.

المادة 39: يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن المجلس أن يحضر الدورة ثلثا (3/2) أعضائه. تتخذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

القسم الرابع: التقاعد

المادة 40:

1. استثناء من ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ونظام المعاشات المدنية للدولة، فإن المدرسين التكنولوجيين الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم والذين يزاولون مهام التدريس أو البحث في مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي يحالون إلى التقاعد للاستفادة من حق المعاش عندما يبلغون ثمانا وستين (68) سنة من العمر.

2. أن الحد العمري الوارد في الفقرة 1 أعلاه، لا يمكن أن يترتب بموجبه مزاولة المدرسين التكنولوجيين مهام أخرى غير وظائف التدريس والبحث في مؤسسات التعليم العالي، عند بلوغهم خمسا وستين (65) سنة من العمر.

3. شروط الإحالة إلى التقاعد بشكل معجل بالنسبة للمدرسين التكنولوجيين هي نفس الشروط المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ونظام المعاشات المدنية ولا يمكن أن يؤخر الحد العمري المبين في الفقرة 1 أعلاه.

القسم الخامس: الأجور والمكافآت والعلاوات

المادة 41:

1- تتكون أجرة عمال سلك المدرسين التكنولوجيين من العناصر التالية:
- الراتب الأساسي؛
- تكملة الراتب؛
- علاوة البحث؛
- علاوة التأطير؛
- علاوة التحفيز؛
- علاوة التكليف؛
- تعويض حق السكن؛
- مخصصات النفقات العائلية.

2- القواعد المتبعة في حساب مرتبات عمال سلك المدرسين التكنولوجيين، وخاصة قيمة النقطة القياسية، والعلامات القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك القواعد المتبعة في حساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية.

3- يحدد عقد عمل راتب وتوقيت وشروط عمل المدرسين العقدويين طبقا لمقتضيات مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالمالية.

4- يتوقف حق الاستفادة من علاوات التكليف والتأطير والتحفيز إذا لم يعد المدرس يزاول وظائف التدريس في مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 42: يتمّ تعويض العمل التدريسي الإضافي للمدرسين المنتمين لهذا السلك على أساس الساعة الفعلية.
لا يمكن أن يكون لمنح ساعات إضافية إلى مدرسين هدف آخر غير مكافأة التدريس الإضافي.

المادة 43: تحدد مبالغ المكافآت والعلاوات المخصصة للمدرسين المنتمين لهذا السلك، وكذلك مكافآت التدريس الإضافي بموجب مرسوم.

الفصل الرابع: شروط الاكتتاب

القسم الأول: المعلمون التكنولوجيون

المادة 44: تفتح مسابقات الاكتتاب في درجة معلم تكنولوجي أمام المترشحين غير الموظفين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في مجال التكنولوجيا أو الاقتصاد وتسيير المؤسسات أو العلوم شبه الطبية والذين لديهم تجربة مهنية لا تقل عن (5) سنوات على الأقل في مجالات تخصصهم.
تفتتح هذه المسابقة أيضا أمام الموظفين المستوفين للشروط الواردة في الفقرة أعلاه المتعلقة بالشهادة والتجربة المهنية والذين تتوفر فيهم الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها.
يخضع الأشخاص الناجحون من غير الموظفين المعينون في درجة معلم تكنولوجي لتدريب في التدريس التطبيقي والتجريبي لمدة سنة ويرسمون بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المشغلة.

القسم الثاني: التكنولوجيون

المادة 45: يكتتب التكنولوجيون عن طريق مسابقة خارجية من بين المترشحين الحاصلين على شهادة ماستر (باكالوريا + 5) والذين لديهم تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مجال التكنولوجيا أو الاقتصاد وتسيير المؤسسات أو التخصصات شبه الطبية.
تفتتح هذه المسابقة أيضا أمام الموظفين المستوفين للشروط الواردة في الفقرة أعلاه المتعلقة بالشهادة والتجربة المهنية والذين تتوفر فيهم الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها.
يخضع الأشخاص الناجحون من غير الموظفين المعينون في درجة تكنولوجي لتدريب في التدريس التطبيقي والتجريبي لمدة سنة ويرسمون بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المشغلة.

الباب الثاني: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 46: يحتفظ المدرسون التكنولوجيون الخاضعون لترتيبات المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين التكنولوجيين بوضعياتهم عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

من أجل التشكيل الأولي لمكونة المدرسين التكنولوجيين في مجال التخصصات شبه الطبية، فإن المدرسين الدائمين العاملين في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة والحاصلين على شهادة الماستر، على الأقل،عند تاريخ المصادقة على هذا المرسوم من قبل مجلس الوزراء، سيصنفون في درجة تكنولوجي من سلك المدرسين التكنولوجيين.

يعهد إلى لجنة فنية مشكلة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، بتحديد لائحة المدرسين الدائمين في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة المستوفين لشروط إعادة التصنيف في درجة تكنولوجي.

المادة 47: يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين التكنولوجيين.

المادة 48: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
انيانغ مامودو
وزيرة الصحة
الناها حمدي مكناس
وزير الوظيفة العمومية والعمل
سيدي يحي شيخنا لمرابط
وزير المالية
إسلم محمد امبادي

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2025-134 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2025 يقضي باعتماد وتنظيم قاعات الحفلات.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 96-23 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1996، القاضي بتنظيم الأنشطة السياحية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يحدد هذا المرسوم إجراءات وشروط ترخيص قاعات الحفلات، وضوابط تسييرها.

المادة 2: تدخل قاعات الحفلات ضمن المؤسسات السياحية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المذكور أعلاه، والتي تستقبل مجموعة من الزبناء وتوفر لهم خدمات تنظيم أوقات الفراغ وأنواع التسلية.

الفصل الثاني: شروط الاعتماد

المادة 3: يجب على كل راغب في ترخيص قاعة للحفلات أن يستجيب للشروط التالية:

1- أن يكون موريتاني الجنسية؛
2- أن يقدم ملف طلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالسياحة عبر السلطات الإدارية المحلية.

يتألف ملف طلب الترخيص من:

- صورة من بطاقة التعريف؛
- صحيفة سوابق عدلية خالية من أي إدانة سابقة، لا يزيد تاريخ إصدارها على ثلاثة (3) أشهر؛
- مستخرج من السجل التجاري؛
- دراسة جدوى للمشروع؛
- رخصة حيازة لقطعة أرضية لا تقل مساحتها عن 1200م^2، بالنسبة لممارسة النشاط في انواكشوط وانواذيبو، و 600م^2 بالنسبة لممارسة النشاط في باقي ولايات الوطن، أو عقد إيجار لقطعة أرضية بنفس المواصفات السابقة لا تقل مدته عن ثلاث (3) سنوات على الأقل؛
- مخالصة تثبت تسديد إتاوة بمبلغ عشرين ألف (20.000) أوقية بالنسبة لممارسة النشاط في انواكشوط وانواذيبو، وعشرة آلاف (10.000) أوقية عن ممارسة النشاط في باقي ولايات الوطن، في حساب خاص مفتوح لهذا الغرض في الخزينة العمومية؛
- مخطط هيكلي للقاعة.

المادة 4: علاوة على الشروط المتعلقة بعناصر ملف طلب الترخيص المحددة في المادة 3 أعلاه، يشترط في كل قاعة قبل حصولها على الترخيص أن تستجيب للمعايير والضوابط التالية:

1- عدم وجود القاعة في عمق حي سكني؛
2- أن تكون القطعة الأرضية على تقاطع شارعين، لا يقل عرض أحدهما عن 15 مترا؛
3- لا تقل المسافة بين القاعة وقاعة حفلات مرخصة سابقا عن 500 متر؛
4- لا تقل المسافة بين القاعة وأقرب مسجد، أو منشأة صحية، أو مؤسسة تعليمية، أو إدارية، أو محطة وقود، أو أي مخزن لمواد خطرة أو سريعة الاشتعال، عن 250 مترا.

تحدد باقي الشروط والمعايير الفنية بموجب دفتر التزامات يصدر بمقتضى مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 5: يمنح الترخيص المنصوص عليه أعلاه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة، ويمكن للوزير المكلف بالسياحة أن يسلم رخصة مؤقتة في انتظار صدور المقرر.

إن مدة صلاحية الرخصة المؤقتة لا يمكن أن تتعدى ستة (6) أشهر.

الفصل الثالث: إجراءات التنظيم

المادة 6: تأسيسا على أحكام القانون رقم 008/73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 المتعلق بالاجتماعات العمومية، يلزم مسيرو قاعات الحفلات بعدم استخدام مكبرات الصوت التي تصل الجيران بعد الساعة الحادية عشر ليلا (23.00)، وإخلاء القاعات نهائيا من المدعوين عند الساعة الثانية عشر ليلا (00.00)، وذلك في حالة وجود هذه القاعات محاذية للأحياء السكنية.
كما يلزمون بالحرص على ألا تؤدي الأنشطة المقامة في هذه القاعات إلى مخالفة القوانين والنظم المعمول بها، وخاصة إغلاق الشوارع العامة، أو أي نوع من إعاقة المرور.

المادة 7: يمنع استخدام هذه القاعات لكل ما ينافي ديننا الحنيف أو عقد الاجتماعات ذات الطابع القبلي، أو الجهوي، أو العرقي، أو كل ما يمس من الوحدة الوطنية أو ينافي الأخلاق الحميدة.

المادة 8: يجب أن يكون تأجير قاعات الحفلات موضوع عقد نموذجي معدٍ من قبل المصالح المكلفة بالسياحة، بين مسير القاعة والزبون.

المادة 9: في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المذكورة أعلاه، تتعرض قاعة الحفلات لسحب الترخيص الصادر عن الوزارة المكلفة بالسياحة، طبقا لأحكام المادة 20 وما بعدها من القانون رقم 96-23 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1996، القاضي بتنظيم الأنشطة السياحية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
يمكن للسلطات الإدارية أو المصالح المكلفة بالسياحة حسب الحالة، إغلاق قاعة الحفلات المخالفة إلى حين استكمال كافة الإجراءات المترتبة على المخالفة، كما يمكن لهذه المصالح إجراء مصالحة مع مسيري قاعات الحفلات، على ألا يقل مبلغ المصالحة عن ثلاثين ألف (30.000) أوقية، تسدد في الحساب الخاص في الخزينة العمومية.
تحدد مدة الإغلاق المترتب على المخالفة، أو فترة الإمهال الناجمة عن المصالحة بخمسة (5) أشهر، وفي حالة عدم استغلال قاعة الحفلات المخالفة هذه الفترة بغية تسوية وضعيتها القانونية، يعرضها للسحب النهائي للترخيص من قبل الوزير المكلف بالسياحة.
لا مصالحة في المخالفات المتعلقة بما ينافي ديننا الحنيف أو وحدتنا الوطنية أو الأخلاق الحميدة، أو يمس الأمن العام.

الفصل الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 10: تلغى كافة التراخيص والاعتمادات التي صدرت سابقا لقاعات ودور الحفلات، وتمنح هذه القاعات والدور أجل خمسة (5) أشهر لاتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 11: تستثنى من إلغاء الترخيص والاعتمادات المذكور أعلاه، كل قاعة للحفلات مرخصة ومزاولة للنشاط قبل صدور هذا المرسوم، شرط ألا تقل مساحة قطعتها الأرضية عن 650م^2.
يجب على هذه القاعات المستثناة من إلغاء الترخيص الاستجابة لباقي الشروط التي سترد في دفتر الالتزامات المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه، وفي أجل خمسة (5) أشهر.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13: تكلف وزيرة التجارة والسياحة، ووزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزيرة التجارة والسياحة
زينب بنت أحمدناه
وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2025-099 صادر بتاريخ 04 يوليو 2025 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المكتب الوطني لمطارات موريتانيا يُشار إليها بـ "مكتب المطارات".

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تُنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تُسمى "المكتب الوطني لمطارات موريتانيا"، ويُشار إليها فيما بعد اختصارا ب "مكتب المطارات".
يتمتع "مكتب المطارات" بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية وتوضع تحت الوصاية الفنية لوزارة التجهيز والنقل والوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 2: يهدف "مكتب المطارات" إلى:
- تهيئة وتشغيل وصيانة معدات وتجهيزات ومنشآت و بُنى وخدمات المطارات بكل سلامة، في جميع أنحاء التراب الوطني باستثناء:
  - المطارات العسكرية؛
  - المطارات التي تعهد بها الدولة، بموجب امتياز أو تفويض تسيير، لهيئات عمومية أو خصوصية وطنية أو دولية؛
  - المهام التي تقع ضمن اختصاص وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (آسكنا)، والمتمثلة في:

- ✓ تقديم وتنظيم خدمات الملاحة الجوية للمسارات الجوية، باستثناء خدمة معلومات الطيران (**AFIS**) في المطارات الثانوية؛
- ✓ خدمات الحركة الجوية للنهج والمطار في مطاري انواكشوط- أم التونسي وانواذيبو الدوليين؛
- ✓ تقديم خدمات التنبؤ الجوي ونقل المعلومات في مجال الأرصاد الجوية للطيران؛
- ✓ نشر المعلومات الجوية؛
- ✓ التركيب، والتحقق الفني، والحفاظ على الجاهزية التشغيلية، وتشغيل الأجهزة والمنشآت وأنظمة الاتصالات والملاحة والمراقبة وإدارة الحركة الجوية وكذلك أنظمة الأرصاد الجوية للطيران؛
- ✓ توفير الطاقة والإنارة الملاحية في مطاري انواكشوط- أم التونسي وانواذيبو الدوليين؛
- ✓ خدمات الإنقاذ ومكافحة الحرائق في مطاري انواكشوط- أم التونسي وانواذيبو الدوليين.

- إدارة وتشغيل المنصات المطارية في إطار اتفاقيات مع كيانات عمومية أو شبه عمومية أو خاصة؛
- تنفيذ جميع الأنشطة الأخرى التي قد يكون لها تأثيرات قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى على مستويات الحركة الجوية والمنصات المطارية الموريتانية.

المادة 3: يقع مقر إدارة "مكتب المطارات" في انواكشوط. ويجوز نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمداولة من مجلس الإدارة بموافقة السلطات الوصية ومصادق عليه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. ويمكن إنشاء ممثليات إدارية تشغيلية حيثما يرى مجلس الإدارة ذلك مناسبًا.

المادة 4: تُحدد أعمال تطوير المطارات في إطار برنامج تعاقدي يُبرم مع الدولة مدته ثلاث سنوات. ويحدد هذا البرنامج التعاقدي المبادئ التوجيهية والأهداف في مجال نشاط المطارات، ويضع مؤشرات أداء محددة وقابلة للقياس لتقييم أنشطة "مكتب المطارات".

الفصل الثاني: شروط التشغيل

المادة 5: يُمنح "مكتب المطارات" حصريًا تسيير وتشغيل المطارات باستثناء المطارات المشار إليها في المادة 2.

المادة 6: يُجري "مكتب المطارات" جردًا حضوريا للأراضي والمباني والمنشآت والتجهيزات والمعدات، وذلك لإجراء تقييم أولي للوضعية المحلية.

المادة 7: يتولى "مكتب المطارات" صيانة أشغال ومنشآت ومعدات المطارات بما يلبي قواعد الأمن المتعلقة بتشغيل المطارات.

المادة 8: تُتاح منشآت المطار ومعداته للمستخدمين طبقًا للتعليمات وقواعد التشغيل ويعمل "مكتب المطارات" على تكييف جداول تشغيل المطارات مع احتياجات المستخدمين وظروف تشغيل الحركة الجوية.

المادة 9: يقوم "مكتب المطارات" إذا لاحظ وجود خطر أو عائق جسيم في استمرار تشغيل مطار معين، كإجراء احترازي، بتعليق عمليات المستخدمين حتى عودة الوضع إلى طبيعته. وعليه إبلاغ الوكالة الوطنية للطيران المدني بذلك فورًا.

الفصل الثالث: التنظيم وسير العمل

المادة 10: يُدار "مكتب المطارات" من قِبل هيئة مداولة تُسمى "مجلس الإدارة"، الذي يتألف، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالية:

- المستشار القانوني بالوزارة المكلفة بالنقل الجوي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو مهاراته أو صفته تفيد في مناقشة بنود جدول الأعمال.

المادة 11: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير يرأسها رئيس مجلس الإدارة وتضم الأعضاء الممثلين للوصاية الفنية والوصاية المالية والوزارة المكلفة بالاقتصاد.

المادة 12: يُعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالنقل الجوي. تحدد مأمورية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
يؤدي فقدان الوظيفة التي على أساسها عين عضو مجلس الإدارة إلى إنهاء مأموريته ويعين مكانه عضو يتولى إكمال بقية المأمورية.

المادة 13: يمنح مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه أنشطة "مكتب المطارات" ودفعها ومراقبتها ويداول حول كل مسألة ضرورية لتوجيه نشاط "مكتب المطارات" وتسييره وخصوصا المسائل التالية:

- برنامج "مكتب المطارات"؛
- المصادقة على الميزانية وخطط العمل السنوية ومتعددة السنوات؛

- الترخيص للقروض والضمانات؛
- الترخيص لبيع الأملاك غير المنقولة؛
- تحديد شروط أجور العمال بما في ذلك تلك الخاصة بالمدير العام والمدير العام المساعد؛
- المصادقة على البرامج التعاقدية؛
- الترخيص بالمساهمات المالية؛
- حساب السنة الماضية والتقرير السنوي للأنشطة؛
- التعرفة ومراجعتها.

المادة 14: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه وعند الاقتضاء، في دورات استثنائية تعقد بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية أعضائه. وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحًا.

المادة 15: تتم الاستدعاءات برسائل موجهة إلى أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ثمانية (8) أيام قبل انعقاد الدورة ويجب أن تتضمن جدول الأعمال.

المادة 16: يحضر المدير العام دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري، تتولى الإدارة العامة مهمة السكرتاريا وتعد المحضر الذي يوقع من طرف الرئيس وعضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة.
يسجل المحضر في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض ويرقم ويؤشر من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 17: يمارس الوزير المكلف بالنقل الجوي والوزير المكلف بالمالية سلطات الترخيص أو الموافقة أو التعليق أو الإلغاء فيما يتعلق بمداولات مجلس الإدارة وخاصة المتعلقة منها بما يلي:

- برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي للتسيير وحسابات نهاية السنة المالية؛
- سلم الأجور والنظام الأساسي للعمال؛
- اقتناء العقارات والتصرف فيها.

تحقيقا لهذه الغاية، يتم إرسال المحضر إلى سلطات الوصاية في غضون ثمانية (8) أيام من انعقاد الدورة المعنية.
تكون قرارات المجلس نافذة، ما لم يتم الاعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يومًا. تصبح المداولات ذات الأثر المالي نافذة بعد إشعار بعدم الاعتراض عليها، مكتوب بصفة صريحة من طرف الوزير المكلف بالمالية دون حد زمني.

المادة 18: يتألف الجهاز التنفيذي ل "مكتب المطارات" من مدير عام، يعاونه مدير عام مساعد. ويُعيَّنان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل الجوي. وتُنهى مهامهما بنفس الطريقة.
في حالة غياب المدير العام أو عجزه عن أداء مهامه، يخلفه المدير العام المساعد في أداء مهامه.
يجوز للمدير العام أن يفوض الموظفين الخاضعين لسلطته صلاحية توقيع كل أو بعض الوثائق ذات الطابع الإداري.

المادة 19: يمارس المدير العام، في سبيل أداء مهامه، السلطة الهرمية والتأديبية، ويعين ويفصل جميع العمال طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويتولى إدارة وتنسيق ومراقبة أنشطة "مكتب المطارات" وهو الآمر بصرف الميزانية، ويسهر على حسن تنفيذها سواء في جانب الإيرادات أو النفقات. ويدير أصول "مكتب المطارات".

الفصل الرابع: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 20: يتوفر "مكتب المطارات" على الموارد التالية:

- الإيرادات الخاصة، والمتمثلة في تعويض الخدمات المقدمة، وإيجار أصولها، أو أي عملية تجارية تتصل بهدف "مكتب المطارات"؛
- المنح والإعانات من ميزانية الدولة أو الأشخاص العموميين الآخرين؛
- إعانات الأشخاص الآخرين من القانون العام أو الخاص الوطنيين أو الأجانب؛
- الإيرادات شبه الجبائية المرخص بتحصيلها؛
- الهبات والوصايا.

المادة 21: تُمسك محاسبة "مكتب المطارات" وفقا لقواعد وإجراءات المحاسبة التجارية، المنصوص عليها في الخطة المحاسبية الوطنية، من قِبل مدير مالي يُعينه مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح من المدير العام.
ويُشترط توقيع المدير المالي للمؤسسة، إلى جانب توقيع الآمر بالصرف، لجميع التسويات المالية ومعاملات الحسابات المصرفية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال، تفويض المدير المالي للقيام بدور الآمر بالصرف.

المادة 22: يُعيَّن مفوضا (2) حسابات ل "مكتب المطارات" بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.
ويُمارسان مهامهما طبقًا للنظم والمعايير المعمول بها.
يُعِدّ مفوضا الحسابات تقريرًا يُقدّمان فيه إلى وزير المالية بيانًا حول تنفيذهما للمهام الموكلة إليهما. ويُقدَّم التقرير مُسبقًا إلى مجلس الإدارة.

المادة 23: يخضع عمال "مكتب المطارات" لمدونة الشغل وللاتفاقية الجماعية العامة للشغل. ويجوز، عند الاقتضاء، إعارة وكلاء من الوظيفة العمومية للعمل به يتمتعون بخبرات وتجربة مُثبتة في مجالات مُتعلقة بأنشطة "مكتب المطارات".

المادة 24: يُعرَض نظام داخلي ودليل للإجراءات على مجلس الإدارة للمصادقة. وللجهات الوصية صلاحية تعديل أو إلغاء مقتضيات هذه الوثائق مع إخطار رئيس مجلس الإدارة كتابيًا بذلك، والذي يُبلغ بدوره المدير العام.

المادة 25: تضع وزارة التجهيز والنقل تحت تصرف "مكتب المطارات" المعدات والتجهيزات والمنشآت والبنية التحتية الموجودة عند تاريخ إنشائه ضمن جرد حضوري بموافقة الوزير المكلف بالتجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة 26: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 27: يُكلَّف وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية، كلٌّ فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وزير الاقتصاد والمالية وكالة
كوديورو موسى أنكنور
وزير التجهيز والنقل
اعلي ولد الفيرك

المجلس الدستوري

قرار رقم 2025/003 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2025 المتعلق بالنظام الداخلي للجمعية الوطنية.

المادة الأولى: مشروع النظام الداخلي للجمعية الوطنية الذي عرض على المجلس الدستوري مطابق للدستور باستثناء المقتضيات الواردة في المواد التالية:

- السطر الأخير من الفقرة الثالثة، من المادة 55، التي جاء فيها: "تختتم الدورة الاستثنائية بمجرد اكتمال جدول أعمالها"، لمخالفتها لنص المادة 53 من الدستور؛
- إلغاء العبارات: (أو الوزير الأول، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو أعضاء الحكومة أو الهيئات المنصوص عليها في الدستور)، من الفقرة 6 من المادة 45؛
- إلغاء العبارات: (أو الوزير الأول، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو أعضاء الحكومة أو الهيئات المنصوص عليها في الدستور، ازدراء الجمعية الوطنية أو رئيسها)، من الفقرة 1 من المادة 80.

وذلك لمخالفة الفقرات المذكورة في المادتين لنص المواد: 2، 10، 42، 43 و 50 من الدستور التي تحمي حرية التعبير، وتقضي بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ورقابة البرلمان على أعمال الحكومة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا وبه تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم الإثنين 11 أغسطس 2025 بحضور السيد: جالو مامادو باتيا، رئيسا وعضوية كل من السادة: عائشة بنت دشق ولد امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، آوا تانديا، إكبرو ولد محمد الصديق، غالي ولد محمود أعبيد، لعباد ولد القاسم، الطيب ولد محمود وعثمان موسى تيام.

الرئيس
جالو مامادو باتيا

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

إعلان ضياع

في يوم الأربعاء الموافق للثلاثون من شهر يوليو سنة ألفين وخمسة وعشرون،
بموجب عقد إيداع رقم: 2015/0593 صادر عن مكتبنا بتاريخ 2025/01/18، حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ محمد عبد الله ولد اسويلم، موثق عقود رقم 10 بانواكشوط، السيد محمد الأمين محمد عبد الرحمن الفلاني، المولود 1972 في الميناء، حامل الرقم الوطني للتعريف 8996262285، وصرح لنا أنه أعلن لدى مفوضية الشرطة القضائية لأمن ولاية انواكشوط الشمالية، بتاريخ 2025/07/29 عن ضياع أوراق العقار المشيد على القطعة الأرضية رقم 008 حي DB.EXT، مقاطعة تيارت، المشمول بالسند العقاري رقم 25848، صادر بتاريخ 2014/12/17، على اسم حماد اعل سالم، وعليه فقد سلمناه هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.
حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة وفي ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

****

تصريح بإعلان ضياع رقم 2025/3973

في يوم الخميس الموافق العاشر من شهر يوليو سنة ألفين وخمسة وعشرين.
حضر أمامنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط
السيد سيلى بوكر سي، المولد سنة 1965 في بوكي، الحمل ب. ت. رقم: 6544560028، القاطن في انواكشوط.
وفقا لتصريح شهادة إعلان ضائع رقم: 1747 صادر عن مفوضية الشرطة بالسبخة II أن السند العقاري رقم: 3285 دائرة اترارزة ضاع على صاحبه المسمى سيلى سي.

****

رقم FA0100002520082025115O7
بتاريخ: 2025/08/21
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الرياضية لمدارس الشعب الحرة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضي-إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 اترارزة.
مقر المنظمة: مقاطعة تيارت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمد لفضل محمدي فال
الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيد أحمد
أمين (ة) المالية: لمرابط محمد الأمين
****

رقم FA0100002127082022031B1
بتاريخ: 2025/08/18
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: محسن بلا حدود، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: مكافحة الفقر والتنمية المستدامة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: سوكوجيم PS الدار رقم 185A
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. العدل والسلام. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحاج الهادي السيد
الأمين (ة) العام (ة): محمد ياسين سيدي محمد النون
أمين (ة) المالية: الشيخ باي مولود فال السيد
مرخصة منذ: 1998/09/13
****

رقم FA0100002219072025113322
بتاريخ: 2025/08/11
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تحقيق الأماني الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: العمل الخيري
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): زينب الصوفي
الأمين (ة) العام (ة): سدات الصوفي
أمين (ة) المالية: الحسن حمود
****

رقم FA0100003605112024095B0
بتاريخ: 2024/11/18
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المختار بن حامدن للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: ثقافية- تنموية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسين بن محنض
الأمين (ة) العام (ة): المختار محمد اليدالي
أمين (ة) المالية: نسيبة عبد الله أحمد سالم
****

رقم FA01000038061220241048 3
بتاريخ: 2025/03/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: لغاثة لحقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إغاثة المهمشين والمحرومين والعاطلين عن العمل وصيانة المكتسبات على جميع التراب الوطني.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: النعمة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. 3. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيد محمد ولد محمد بركه
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة بنت محمد
أمين (ة) المالية: عيشة بنت سيد محمد
****

رقم FA01000036190620251113 3
بتاريخ: 2025/06/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العون في خدمة المحتاجين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: كنكوصة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيزالمجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسين اسويلم محمد
الأمين (ة) العام (ة): الواصله الحسين محمد
أمين (ة) المالية: اقويليه صدفي الزقار
****

رقم FA01000021240120240780 7
بتاريخ: 2025/08/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لدعم المحتاجين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: دعم المحتاجين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لعيون
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ديده نافع ديكور
الأمين (ة) العام (ة): زينب سيداتي
أمين (ة) المالية: منينه نافع دينكور
****

رقم FA01000021200820251150 5
بتاريخ: 2025/08/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشيخ سيديا للإصلاح الإجتماعي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبد الرحمن موسى الشيخ سيديا
الأمين (ة) العام (ة): يعقوب حبيب عبد الفتاح
أمين (ة) المالية: ساره موسى الشيخ سيديا
****

رقم FA010000361805202510861
بتاريخ: 2025/05/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عباقرة الكاراتيه والتانغ سودو والرياضات المختلفة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الكاراتيه والتانغ سودو والرياضات المختلفة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيزالمجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد اطفيل محمد التقي
الأمين (ة) العام (ة): بابيه محمد الأمين داحا
أمين (ة) المالية: الخديم محمد الخامس جمال
****

رقم FA010000361111202204156
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: ثقافية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيزالمجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ابوبكر عبد الرحمن عيسى
الأمين (ة) العام (ة): سيدي سيد محمد كنفود
أمين (ة) المالية: خديجة سيدي كنفود
مرخصة منذ: 2018/01/05
****

رقم FA010000210608202511431
بتاريخ: 2025/08/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البار أحمد للعمل الخيري والشؤون الإجتماعية والتراث، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيري
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. 3. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد اعال الشيخ البار
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد الشيخ البار
أمين (ة) المالية: أحمد الشيخ البار
****

رقم FA0100002306082025114 30
بتاريخ: 2025/08/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مكافحة الملاريا والسيدا والسل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الحد من انتشار والقضاء على الملاريا والسيدا والسل بالتعاون مع المواطنين والجهات الرسمية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. اترارزة.
مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عمر عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): ميمونة عبد الله
أمين (ة) المالية: فاطمة محمد سالم
****

رقم FA0100003125072025114 88
بتاريخ: 2025/08/18
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنتكرات للتراث الثقافي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: حماية التراث الثقافي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 تيرس زمور، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 لعصابه.
مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): بيبه مولاي افريبط
الأمين (ة) العام (ة): حماده فاضل الداف
أمين (ة) المالية: محمد الكوري الباردي
****

رقم FA0100002225072025113 93
بتاريخ: 2025/08/01
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تجمع النساء المنتجات، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: 1 تمكين النساء المنتجات اقتصاديا وإجتماعيا. 2 المساهمة في منتجات النساء داخل وخارج البلاد. 3 تشجيع التعاونيات والمشاريع المدرة للدخل. 4 إقامة معارض وأنشطة ثقافية وتجارية. الدفاع عن حقوق النساء العاملات في الإنتاج.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تيارت- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. المساواة بين الجنسين. 3. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خدي محمد سلاوي
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد الكوري
أمين (ة) المالية: الحسن سيدي محمد
****

رقم FA0100002404022025101 42
بتاريخ: 2025/02/04
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية آمال لدعم الطفل والأسر، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: دعم الأطفال، توفير الرعاية والمساندة للأطفال المحتاجين، بما في ذلك الأيتام وذوي الإحتياجات الخاصة. تعزيز حقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الإساءة أو الإستغلال. تقديم برامج تعلمية وتثقيفية لتنمية مهارات الأطفال وتحسين فرصهم المستقبلية. تمكين الأسر، تقديم الدعم النفسي والإجتماعي للأسر المحتاجة أو التي تواجه تحديات. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لتعزيز دور الأسرة في تربية الأطفال بشكل إيجابي. مساعدة الأسر على تحقيق الاستقرار المادي و الاجتماعي من خلال مشاريع تنموية مستدامة. التوعية و التثقيف ونشر الوعي بأهمية الصحة النفسية للأطفال و الأسر. تنظيم حملات توعوية حول حقوق الطفل والتربية السليمة. تعزيز ثقافة التضامن والتكافل الاجتماعي داخل المجتمع. المشاركة المجتمعية، التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة لتنفيذ مشاريع تدعم الأطفال والأسر. تشجيع العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية في

دعم الفئات الهشة. توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال لتعزيز تطورهم الصحي والإجتماعي.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): تسلم لغظف
الأمين (ة) العام (ة): ابوبكر أحمدو عبد القادر
أمين (ة) المالية: عيشة بوبكر عبد القادر
****

رقم FA0100002307082025114 50
بتاريخ: 2025/08/08
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لعون مرضى المعاقين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية: العمل على إذكاء روح التعاون والتضامن والمساعدة بين الأعضاء المنخرطين وهدف الجمعية رعاية ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تحقيق عدة أمور، أبرزها: تقديم الدعم والرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وتأهيلهم لسوق العمل ونشر الوعي المجتمعي حول الإعاقة، وتوفير فرص التعليم والرعاية الصحية، والمساهمة في دمجهم في المجتمع.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد عبد الله مامون
الأمين (ة) العام (ة): هابي الحسين انجاي
أمين (ة) المالية: الناه محمد العبد
****

رقم FA0100003630042025107 59
بتاريخ: 2025/05/02
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحقيقة للدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: * الدفاع عن حقوق الإنسان في جميع المجالات وفقا للمواثيق الدولية والمعايير الوطنية. * نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التوعية والتثقيف المجتمعي، والقيام بحملات ومبادرات إعلامية. * رصد و توثيق الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والعمل على مناهضتها بكافة الوسائل القانونية. * المساهمة في حماية البيئة من خلال التوعية والتدخل في القضايا الطارئة والدفاع عن الحق في بيئة سليمة. * تعزيز المشاركة المجتمعية في قضايا البيئة وحقوق الإنسان، خاصة فئات الشباب والنساء والفئات الهشة. * التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والبيئة، وتبادل الخبرات معها. * إعداد تقارير ودراسات حول وضعية حقوق الإنسان والبيئة والمساهمة في تطوير السياسات العامة ذات الصلة. * تقديم الدعم القانوني والاستشارات للضحايا أو المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان أو الإضرار بالبيئية. * المشاركة في تطوير التشريعات والسياسات التي تعزز احترام حقوق الإنسان وحماية البيئة. العمل على ترسيخ مبادئ العدالة الإجتماعية والإنصاف البيئي في السياسات والممارسات المحلية والوطنية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. حماية النباتات والحيوانات المائية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد عالي محمد اماهنه
الأمين (ة) العام (ة): اربيها الطالب البيظ
أمين (ة) المالية: منى عبد الله الشمره
****

رقم FA0100002209082024092243
بتاريخ: 2024/10/02
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة زاد الآخرة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: محاربة الجوع
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: الرياض
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمد الصغير
الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى عمار
أمين (ة) المالية: خديجة سالم فال
****

رقم FA0100002427072025113356
بتاريخ: 2025/07/28
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي يعجب الثقافي الرياضي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: دعم الثقافة والرياضة وتوعية الشباب وتكوينه
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 لعصابه، ولاية 3 الحوض الغربي.
مقر المنظمة: قرية يعجب
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد سعدن حم
الأمين (ة) العام (ة): سيدي أحمد البو سيد أحمد
أمين (ة) المالية: محمد محمود سيدي سيدي بوكر
****

رقم FA0100002201072025112207
بتاريخ: 2025/07/01
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية خيركم للتنمية والبناء، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: - المساهمة في تحقيق تنمية مستدامة في مختلف مناطق موريتانيا. - تنفيذ مشاريع إجتماعية لفائدة الفئات الهشة. - دعم التعليم ومحاربة الأمية. - دعم المبادرات الشبابية والنسوية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحجة سيدنا عمر ابحيده
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد الأمين دده
أمين (ة) المالية: فاطمة محمد فال محمد المختار
****

رقم FA0100003109082025114457
بتاريخ: 2025/08/12
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي وفاق الصم لكرة القدم، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد أمبارك جابل
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم السالم المولود
أمين (ة) المالية: الماميه امبارك جابل
****

رقم FA0100002110082024090048
بتاريخ: 2024/08/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية مريم الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ون محمد ابيجه

الأمين (ة) العام (ة): رائعة محمدو ابنو

أمين (ة) المالية: كريمة محمدو بنو

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

مـــديرية نشـــر الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى